

المقاصد الأخلاقية والاجتماعية لضوابط الاستثمار في

الاقتصاد الإسلامي

دراسة نظرية

Ethical and social purposes of investment controls
in the Islamic economy

دكتور/عصام عمر مندور

الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد والمالية العامة

كلية التجارة جامعة كفر الشيخ

essam_omar96@yahoo.com

٠١٠٦٤٤٣٨٠٨٨

مستخلص

هدفت الدراسة الى التعرف على ضوابط الاستثمار الإسلامي بشكل عام وتحديد ما هو أخلاقي منها وما هو غير ذلك، ثم محاولة استنباط المقاصد الأخلاقية والاجتماعية من الضوابط غير الأخلاقية، ثم إبراز الأثر الايجابي للمقاصد الأخلاقية والاجتماعية على المجتمع وعلى الاستثمار والمستثمرين. وتوصلت الدراسة أن علم الاقتصاد الإسلامي علم أخلاقي بالدرجة الأولى حيث أن معظم الضوابط الشرعية للاستثمار الإسلامي هي ضوابط أخلاقية وأن الضوابط غير الأخلاقية في معظمها ذات مقاصد اخلاقية.

الكلمات المفتاحية

الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الوضعي، ضوابط الاستثمار، المقاصد الاخلاقية والاجتماعية، ضوابط عقدية وضوابط فقهية، ضوابط أخلاقية، الاستثمار، الاحتكار.

Abstract

The study aimed to identify Islamic investment controls in general and determine what is ethical and what is not, then try to derive ethical and social purposes from immoral controls, and then highlight the positive impact of moral and social purposes on society, investment and investors. The study concluded that Islamic economics is a moral science in the first place, as all or most of the legal controls for Islamic investment are ethical controls, and most of the immoral controls stem from moral purposes.

Key words

Islamic economics, Positive economics, investment controls, doctrinal and jurisprudential controls, ethical controls, investment, monopoly.

المقاصد الأخلاقية والاجتماعية لضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

مقدمة.

جاءت الشريعة الإسلامية لعمارة الأرض، وقد جعل الله تبارك وتعالى من مقاصد الخلق عمارة الأرض مصداقا لقوله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: ٦١). وطرق عمارتها كثيرة من جملة استثمار المال، وقد فتحت الشريعة الإسلامية الباب على مصراعيه لاستحداث أنواع من المعاملات المالية التي تيسر على الناس معاشهم، فلم تقيدهم بلون من التعامل بل أطلقت الحكم بالإباحة، فتقرر عند المحققين من أهل العلم أن الأصل في المعاملات هو الحل، وهي وإن أرخت العنان في باب التعامل؛ إلا أنها قيدته بجملة من القيود والضوابط، التي يقصد منها حفظ

مصالح المكلفين لا التضييق عليهم؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها ويدرء المفاسد وتقليلها.

لذا وضع الإسلام ضوابط شرعية للاستثمار الإسلامي يجب الالتزام بها، إذ أنها مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، وتتسم بالثبات والواقعية والموضوعية والشمولية والتوازن والتحفيز، كما أنها تقوم على القيم والمال والأخلاق والسلوكيات الحسنة، وتحقق التنمية الشاملة للمجتمع.

والمأمل في هذه الضوابط الشرعية، يجد أنها تضمنت جِكمًا أخلاقية، ومقاصد أدبية تكفل للمتعامل دينه وماله، وللمجتمع رقيه وانسجامه. لذا فإن موضوع دراستنا لا يسعى فقط إلى إبراز أهم الضوابط التي تحكم النشاط الاستثماري، وإنما لإبراز المقاصد الأخلاقية منها. ونظرًا لأن المقاصد الأخلاقية لها أثر متعدي وهو الأثر على الآخرين ومن ثم المجتمع، فقد ركزنا أيضًا على المقاصد الأخلاقية والاجتماعية فكل مقصد أخلاقي هو مقصد اجتماعي وليس العكس.

من الملاحظ أن هناك موقفين من القيم، الموقف الأول: يعتبر أصحابه أن القيم خارج إطار ميكانيكية النظام، فهذا الاتجاه يرى أن الاقتصاد علم محايد، لا علاقة له بالأخلاق والأحكام القيمية، بل يأخذ بالأحكام الواقعية، وبمبدأ فصل القيم، ويهتم بما هو كائن، ولا يهتم بما يجب أن يكون، فهم يقولون بأنه، "اقتصاد وضعي (Positive Economics)" يعتمد هذا النوع على البيانات الواقعية، والإحصائيات، والفرضيات والقواعد الاقتصادية العامة، ويقوم بتحليلها، فلا يحكم على الشيء بأنه سيئ أو حسن، بل يصف الوضع كما هو، ويحلل أثره، ويبين نتائجه، ومن أمثال القائلين بهذا: مارشال، باريتو، روبنز، سامويلسون، فريدمان، ويسعى هؤلاء الاقتصاديين إلى أن يكون الاقتصاد علما موضوعيا، قريبا من العلوم الطبيعية.

والموقف الثاني: ربط أصحابه بين الاقتصاد والأخلاق، فيطلقون عليه اسم الاقتصاد المعياري، الاقتصاد القيمي (Normative Economics) وهو نمط من التحليل الاقتصادي، يتناول ما ينبغي أن يكون عليه الوضع، ويصطبغ بوجهات نظر الباحث، والذي يختلف باختلاف الثقافات والدين والفكر، ومن أمثال القائلين بذلك: بنتام، وبول ستيرتن، جوزيف شومبيتر، وهنري سيمون، وغيرهم.

وترجع عملية فصل القيم والأخلاق عن الاقتصاد الوضعي إلى أمرين رئيسيين: الأمر الأول: هو انتشار العلمانية في الفترة ما بين القرنين الرابع عشر والسادس عشر، وسيطرة المادية على قانون الحياة، وأضحت أن المعرفة لا تستمد إلا من المدركات المادية، ومنح العقل كل الثقة في إقرار الحقائق، ومن رحم المادية ظهرت المذاهب الاقتصادية الوضعية، وهي المذهب الليبرالي والمذهب الماركسي؛ وعلى الرغم من التناقض الظاهر بين مذهبي: الليبرالية والماركسية إلا أنهما في واقعهما توأمان لأم واحدة، وهي الحضارة الغربية، فهما ثمرة المجتمع الغربي بكل أبعاده المادية والفكرية وهما يلتقيان عند نبع واحد رغم تباعد الفروع؛ وهو المادة، حيث أن الليبرالية جعلت المادة وسيلة وهدفاً، فولدت منفصلة عن الجانب الروحي والأخلاقي، وأعطت للفرد حرية مطلقة في وسائل تملكه للمال، وإنفاقه واستثماره، فانتشرت الوسائل غير المشروعة للكسب، وعلى رأسها الربا والاحتكار، وكذلك لم تأت الماركسية إلا كرد فعل لمساوى المذهب الرأسمالي (الليبرالي)، فبنت الماركسية فكراً تنبؤياً متشائماً، تعود أصوله إلى المدرسة الإنجليزية التقليدية ممثلة في (دافيد ريكاردو)، وتعود، أصوله أيضاً، إلى "الجدلية الهيجلية"، التي اشتق منها ماركس نظريته المادية التاريخية، التي تجعل من الحياة المادية وخاصة أشكال الإنتاج هي السبب الذي يرجع إليه كل تطور يحدث في الشؤون الاجتماعية، والدينية، والأخلاقية وغيرها. (ساسي، ٢٠٠٨، ٣٤-٣٥)

والأمر الآخر هو مناهج البحث الوضعية التي اتبعت في الكشف عن حقائق العلوم، هي أيضا من كرسست المادية حيث كانت وسيلتها الأنجح، وقد لوحظ أن المنهجين الاستنباطي والاستقرائي مترابطان متلازمان في فكر الاقتصاديين ولا يمكن الفصل بينهما، فإذا كان الأول يستند إلى أداة العقل، فإن الثاني يستند إلى أداة الحس؛ إلا أنهما اتفقا في الهدف مع مثيلاتها من المناهج العلمية الأخرى وهو اللذة والمادة التي قدست في الحياة عامة والحياة الاقتصادية خاصة حتى أصبحت إلها، وبالرجوع إلى رواد الاقتصاد الوضعي، نجد أنهم قد كان لهم إصرار على إتباع هذه المناهج؛ وحاولوا صبغ العلوم الاقتصادية مثل غيرها من العلوم الاجتماعية بالصبغة العلمية الواقعية، فأرادوا لعلم الاقتصاد أن يكون مطابقا لأي علم من العلوم الطبيعية أي أن يصبح علما وضعيا يختص بما هو كائن، وليس علما معياريا يهتم بما يجب أن يكون. (What is not with what ought to be) ولذلك فصلوا أبحاثهم ودراساتهم الاقتصادية، ومن جاء بعدهم، عن القيم الدينية والأخلاقية. (ساسي، ٢٠٠٨، ٣٦)

تعتبر القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي هي المحرك الأساسي لفاعليات النظام جميعا، فالإقتصاد الإسلامي هو اقتصاد معياري قيمي، مضبوط بالضوابط الشرعية، تحكم الأخلاق فيه جميع الأنشطة الاقتصادية، ولهذا يقول الكاتب الفرنسي "جاك أوستروي" في كتابه الإسلام والتنمية الاقتصادية: "الإسلام هو نظام الحياة التطبيقية والأخلاق المثالية الرفيعة معا، وهاتان الوجهتان مترابطتان لا تنفصلان أبدا، والاقتصاد الإسلامي الذي يستمد قوته من القرآن الكريم يصبح بالضرورة اقتصادا أخلاقيا. (ارشيد، ٢٠١٤، ١٢٩-١٣٠)

مشكلة الدراسة.

تتمثل مشكلة الدراسة في أن الضوابط الشرعية للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لا تعتبر قيودا أو تضييقاً على الاستثمار والمستثمرين؛ وإنما هي ضوابط الغرض منها رفع كفاءة الاستثمار الإسلامي من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منه والتي لا تتمثل في مجرد اعمار الأرض وحسب؛ وإنما إعمار الأرض بإقامة مجتمع متماسك ومتناغم

تسود فيه القيم والاخلاق الحميدة في كافة المعاملات الاقتصادية ومنها الاستثمار بكل أشكاله والتي ترجع كافة أو معظم ضوابطه إلى مقاصد أخلاقية واجتماعية.

أهداف الدراسة.

تهدف الدراسة الى استعراض ضوابط الاستثمار الإسلامي الأخلاقية مع استنباط المقاصد الأخلاقية والاجتماعية للضوابط غير الأخلاقية والمتمثلة في الضوابط العقدية والضوابط الفقهية العملية لإبراز أثرها الإيجابي على المجتمع وعلى الاستثمار والمستثمرين.

فرضية الدراسة.

الفرضية الأولى: ترى هذه الدراسة أن علم الاقتصاد الإسلامي علم أخلاقي بالدرجة الأولى حيث أن كل أو جُل الضوابط الشرعية للاستثمار الإسلامي هي ضوابط أخلاقية وأن الضوابط غير الاخلاقية معظمها منبثقة من مقاصد أخلاقية.

الفرضية الثانية: أن ضوابط الشريعة الإسلامية للاستثمار في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي لا تعتبر قيودا عليه ولا على حرية النشاط الاقتصادي؛ وإنما هي ضوابط الغرض منها جعل الاستثمار الإسلامي أكثر كفاءة من نظيره في النظام الرأسمالي، ومن ثم أكثر قدرة على تحقيق أهدافه والقيام بوظائفه، وأن هذه الضوابط هي التي جعلت النظام الاقتصادي الإسلامي يتفوق على الاقتصاد الرأسمالي في الجانب القيمي والأخلاقي.

منهج الدراسة.

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستنباطي؛ الذي يعتمد على النصوص قرآنا وسُنة، وتحليل هذه النصوص في محاولة الوصول إلى الضوابط الشرعية والأخلاقية للاستثمار الإسلامي، ثم بيان ما إذا كانت هذه الضوابط تعتبر قيودا على الاستثمار والمستثمرين من عدمه، مع استنباط المقاصد الأخلاقية والاجتماعية من الضوابط الشرعية (عقدية وفقهية)، ولتأكيد الأهمية النظرية والتطبيقية لموضوع البحث، فسوف تشير الدراسة

لوجه الخلاف بين النظام الاقتصادي الإسلامي، والنظام الرأسمالي لمعالجة هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

١- دراسة مقداد، ٢٠٠٥: جاءت الدراسة بعنوان "الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال" وهدفت الدراسة إلى التعرف على حكم ومنهجية الاستثمار في الإسلام، وما هي الضوابط التي تقيد الاستثمار في الإسلام، وأهم الآثار المترتبة على الالتزام بضوابط الاستثمار الشرعية، وتوصلت الدراسة إلى أن الملكية الحقيقية للمال لرب العالمين، وأن الإنسان مستخلف ومؤتمن عليه وأن تصرفه فيه يكون مقيداً بتوجيهات المالك الحقيقي، وأن يكون الهدف منه ابتغاء مرضاة الله، وضرورة الابتعاد عن الربا والاحتكار كوسيلة من وسائل الاستثمار؛ وحرمة المتاجرة والاستثمار في المحرمات وضرورة الالتزام بمبادئ الصدق والأمانة والوفاء والعدالة.

٢- دراسة ساسي، ٢٠٠٨: وجاءت بعنوان "ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي" وكانت تهدف إلى التعريف بضوابط النشاط الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي؛ وإبراز الدور الترشيدي والفعال لتلك الضوابط في كل أشكال النشاط الاستثماري، ومدى ما تحققه من كفاءة في استخدام موارد المجتمع.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من الضوابط الشرعية والتي تنقسم إلى ضوابط عقدية وضوابط فقهية وضوابط خلقية، وضوابط متعلقة بالأولويات والموازنة بينها، وضوابط متعلقة بعناصر السلامة، وأخيراً ضوابط متعلقة بالصيغ الاستثمارية.

٣- دراسة عبد الحليم، ٢٠١٣: والتي جاءت تحت عنوان "ضوابط الاستثمار في الشريعة الإسلامية" والتي كانت تهدف إلى التعرف على ضوابط الاستثمار في الشريعة الإسلامية.

وتوصلت الدراسة إلى أن الإسلام شرع العديد من الضوابط التي تحكم، وتوجه سلوك المستثمر المسلم، ويجب الالتزام بالمشروعية في اختيار مجال الاستثمار الحلال، وينبغي اختيار مجال الاستثمار الذي يلبي نفع المستثمر بتحقيق عائد مناسب، ومراعاة

حاجة الأمة والمجتمع من الاستثمار، وأخيراً للاستثمار ضوابط عقائدية وشرعية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية.

٤- دراسة الحوراني، ٢٠١٥: جاءت الدراسة بعنوان "الاستثمار المالي: حقيقته ومقاصده وضوابطه (مدخل مفاهيمي)" وكانت تهدف إلى إيجاد رؤية شرعية حول المقاصد والضوابط التي تحكم عملية الاستثمار، وذلك في إطار مفاهيمي متناسق مع النظرية الاقتصادية المالية في الإسلام وفي الوقت نفسه استنتاج الثوابت الشرعية التي تحكم العمل المالي وتضبط مسيرته.

وتوصلت الدراسة إلى أن يختلف الاستثمار من جهة الأهداف المرجوة بين فلسفة الشريعة والقانون الوضعي، فإن فلسفة الشريعة الإسلامية تركز على أهمية الوصول إلى تحقيق أقصى عائد اجتماعي ممكن، ولا يوصف العائد المادي بأنه جوهر النشاط الاستثماري، خلافاً للنظام الغربي الذي يركز بصفة أساسية على مبدأ "تعظيم الربح".

٥- دراسة فارس، ٢٠١٧: وكانت بعنوان "ضوابط كسب المال في الشريعة الإسلامية" وكانت تهدف إلى معرفة الضوابط الشرعية للكسب الحلال، والحرام، والمتعدد بين الحلال والحُرمة،

وتوصلت الدراسة إلى أن التماس الكسب الحلال والتعرف على مصادره من أوجب الواجبات الدينية، ولا بد لكل مكلف من التعرف على الطرق المشروعة للكسب وكذا الطرق الممنوعة ليتوقاها، ومعرفة الضوابط الكلية لكسب المال تعصم كثيراً من المكلفين من الوقوع فيما حرمه الله، وتبقى مستجدات المعاملات المالية التي تحتاج من أهل الاختصاص إلى قدح زناد الفكر، وتقليب وجوه النظر، للوصول إلى الحكم؛ واختلاط الحلال بالحرام لا يمنع من الكسب الحلال، إذا لم يكن المكلف عالماً بحال ما يكسبه، والعبرة في حكم الكسب طريقة حصول المكلف عليه.

اختلاف الدراسة عن الدراسات السابقة.

تختلف الدراسة عن الدراسات السابقة في عدة أمور منها:

١- أن هذه الدراسة لا تركز على الجانب الفقهي فقط، في حين الدراسات السابقة يغلب عليها الطابع الفقهي.

٢- تختلف الدراسة عن الدراسات السابقة في أنها لا تركز على حصر وتحديد ضوابط الاستثمار فقط وإنما تتميز عنها باستنباط المقاصد الأخلاقية للضوابط الشرعية غير الأخلاقية.

٣- تتميز الدراسة بأنها دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

خطة الدراسة:

تتنظم هذه الدراسة في مقدمة وخاتمة ومبحثان.

مقدمة.

المبحث الأول: المقاصد الأخلاقية والاجتماعية من الضوابط العقدية،
وتنقسم إلى:

المطلب الأول: ضوابط الاستثمار المتعلقة بالملكية والاستخلاف.

المطلب الثاني: ضوابط الاستثمار المتعلقة بالتسخير والعبادة.

المطلب الثالث: ضوابط الاستثمار المتعلقة بالرزق والمراقبة.

المبحث الثاني: المقاصد الأخلاقية والاجتماعية من الضوابط الفقهية
(العملية) وتنقسم إلى:

المطلب الأول: ضوابط متعلقة بمشروعية رأس مال الاستثمار ومجاله.

المطلب الثاني: ضوابط الاستثمار المتعلقة بحقوق الله.

المطلب الثالث: ضوابط الاستثمار المتعلقة بالمعاملات المحرمة.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

المقاصد الأخلاقية والاجتماعية من الضوابط العقدية للاستثمار

مقدمة.

تنقسم ضوابط الاستثمار إلى ضوابط عقدية وضوابط فقهية وضوابط خلقية، وضوابط متعلقة بالأولويات والموازنة بينها، وضوابط متعلقة بعناصر السلامة، وأخيرا ضوابط متعلقة بالصيغ الاستثمارية، ونظرا لكثرة هذه الضوابط سوف تقوم الدراسة بتقسيمها إلى قسمين رئيسيين: القسم الأول: وهو الضوابط الأخلاقية للاستثمار، والقسم الثاني: الضوابط ذات المقاصد الأخلاقية للاستثمار، هذا ويمكن تقسيم الضوابط ذات المقاصد الأخلاقية إلى ضوابط عقدية، وضوابط فقهية عملية، نستعرض سريعا أهم الضوابط الأخلاقية وبعض صورها في حياة المستثمر، ثم ننتقل إلى القسم الآخر وهي الضوابط ذات المقاصد الأخلاقية لنبرز مقاصدها الأخلاقية، ومن الضوابط الأخلاقية للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ما يلي:

١- ضابط الرحمة: والرحمة قانون إلهي ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بغيره ومنها علاقة المستثمر بالعملاء والمنافسين وأيضا العاملين لديه؛ والأمر بالرحمة جاء عاما لكل من فوق الأرض، مهما كان لونه أو جنسه أو دينه، وهذا ما ينبغي أن يتحلى به المستثمر المسلم، فلا يكون أكبر همه جمع المال حتى ولو كان على حساب بطون الجوعى، وأتات المرضى وآهات الجرحى.

ومظاهر الرحمة العملية في معاملات المستثمر تتجلى في تحريم الاحتكار، وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وتحريم الربا والغش، والتدليس والقمار، والسرقعة، والغلول، والرشوة، والغبن الفاحش في البيع والشراء.. إلخ. ومن مظاهر الرحمة في معاملات المستثمر كصاحب عمل هو الرحمة بالعمال، فقد أوصى النبي ρ بالرحمة والرفق بالعمال، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى رسول الله، فقال: يا رسول الله، كم

أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ قَالَ: (كُلُّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً)، (الألباني: 1421 ، 2289)، وَقَوْلُهُ ρ "سَبْعِينَ مَرَّةً" تعني الكثرة وليس على التحديد، فيكون ما وراء السبعين غير معفو عنه، وهذا فيما يجوز العفو عنه، فأما إن كان ذلك في هتك حرمة في الدين أو جنابة على أحد من المسلمين أو معصية لله فإنه لا يجوز العفو عنه.

٢- ضابط الأمانة. والأمانة خلق يعفّ به المستثمر المسلم عما ليس له به حق، ويؤدي ما عليه من الحقوق، وهي من الأخلاق والفضائل التي يجب أن يتحلى بها المستثمر المسلم، ورغب الإسلام في الأمانة لدرجة أن النبي ρ رفع المستثمر الأمين في الجنة لدرجة الأنبياء والشهداء، وذلك لقوله ρ : (التاجر الأمين الصدوق المسلم: مع النبيين، والصديقين، والشهداء يوم القيامة) (الألباني: د.ت.، ٣٤٥٣). واهتم الإسلام بالأمانة لدرجة أن النبي نفى الإيمان عمن لا أمانة له، وقد جاء في حديث أنس أنه قال رسول الله ρ (لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له) (ابن حبان: ١٤١٤، ١٩٤)، والمقصود هنا هو نفي كمال الإيمان لا أصله.

ومن صور الأمانة في معاملات المستثمر الأمانة في إظهار عيوب السلعة عند البيع في الاقتصاد الإسلامي أن يكون المستثمر حريص على إظهار عيوب السلعة كحرصه على إظهار مزاياها من أجل حصول البركة في البيع بالصدق والبيان، لأن من أسباب محق البركة في البيع الكذب والكتمان؛ وذلك لما جاء في حديث حكيم بن حزام أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ (البَّيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) (البخاري: ١٤٠٠، ٢٠٨٢). ومن صور الأمانة أيضا في معاملات المستثمر في الاقتصاد الإسلامي الأمانة في التعامل بعدم الرشوة؛ والرشوة هي إذن كل مال (عين أو منفعة) يدفع لذوي الجاه والسلطة لإحقاق باطل أو إبطال حق أو امتناع عن واجب أو إتيان محرم، والإسلام

كان صارما في تحريمها، فعن ثوبان τ قال (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ) (الترمذي : د.ت.١٣٣٧).

٣- ضابط الصدق. والمنهج الاستثماري الإسلامي يوجب على المستثمر الالتزام بضابط الصدق في كل ما يمارسه من عمليات استثمارية وما يحيط بها من علاقات تبادلية، فالمطلوب إذن من المستثمر المسلم أن يصدق مع الله أولاً، ثم يصدق مع ذاته ومع مجتمعه برعاية مصالح اقتصاده القومي، وبالمنافسة الشريفة مع المستثمرين المنافسين له. فللصدق منزلة عظيمة وإنه خلق من الأخلاق العظيمة، بل إن الصدق أصل الإيمان، وهو أساس النجاة من عذاب الله عز وجل، وبه يتميز أهل الإيمان الحق من المنافقين الكاذبين؛ قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)، (التوبة: ١١٩).

ومن صور الصدق في معاملات المستثمر أنه يجب على المستثمر عدم الكذب في البيع أو الشراء؛ ومن صور نشر الشائعات على الأسهم والسندات، مما يرغب الناس في الشراء أو البيع، وكذلك الكذب في الدعاية والاعلان عن السلعة، فهذا السلوك الخاطئ حذر منه نبينا ρ في حديث ابي ذر الغفاري: وقال (ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وذكر منها: الْمُتَّفِقُ سَلْعَتُهُ بِالْخَلْفِ الْكَاذِبِ). (مسلم: ١٣٧٤هـ، ١٠٦). وأيضاً عدم خداع واستغلال السذج من الناس في البيع والشراء سواء في كسب مضاعف فيقع الغبن، أو في تغطية عيب فيقع الغش، لأن النبي ρ قال لَذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ (إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خَلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ إِنْ رَضِيَتْ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطَتْ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا) (الألباني: د.ت.، ٢٨٧٥). ومن الكذب في البيع التصرية، والتصرية من صور التلاعب بنوعية السلعة، بأن يظهر البائع السلعة على أنها تحمل صفة ما تجذب المشتري لشرائها، ومن ثم يدفع ثمن مرتفع لها، مع أن هذه الصفة غير حقيقية؛ والتصرية هي حبس اللبن في ضرع الحيوان حتى يتجمع، وقد نهى النبي ρ عن هذا لما في ذلك من تغرير وخديعة للمشتري، فضلا عن تعذيب الحيوانات. (عناية: ١٩٩٢، ٣٦) فقد روى

أبو هريرة τ أن النبي ρ قال (لا تُصِرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمِنْ ابْتِاعِهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بَخِيرُ النَّظَرِينَ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرِ) (البخاري: ١٤٠٠، ٢١٤٨).

٤- ضابط الوفاء في العقود وبالعهود. وتحتل العقود والعهود في الاقتصاد الإسلامي مكانة رفيعة، ومن ثم كان وفاء الإنسان بالعهود أساس كرامته في الدنيا وسعادته في الآخرة. والاقتصاد الإسلامي يقوم على احترام العقود التي تسجل فيها الالتزامات المالية، ويشترط أن تكون موافقة للكتاب والسنة، ومُحققة لمقاصد الشريعة الإسلامية؛ وذلك لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (المائدة: ١). وقال تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) (الإسراء: ٣٤).

ومن مظاهر الوفاء في تعاملات المستثمر الوفاء بما التزم به من بيع أو إجارة، وغير ذلك من المعاملات المالية ما دامت مشروعة، وسواء كانت هذه العقود مبرمة بين المستثمر المسلم والمسلم، أو المستثمر المسلم وغير المسلم وما أكثر تلك العقود والمعاملات الاستثمارية التي تحتاج إلى ضرورة وجود هذا الضابط والالتزام به وعدم الاستهانة بأمره، خاصة تلك المعاملات التي تمتد الالتزامات والآثار المترتبة عليها لفترة من الزمن، نذكر من ذلك مثلاً بيوع الأجال، ونخص بالذكر بيع المرابحة، هذه الصيغة الاستثمارية التي تحتاج إلى وعد بالشراء ووعد بالبيع، ونخص بالذكر أيضاً كلا من البيع بالتقسيط وبيع السلم، وكذلك أنواع الشركات والمضاربة وغيرها، وكذلك الوفاء في سداد الدين، حيث ينشأ الدين في معظم الأحوال عن شراء سلعة أو خدمة، وينشأ نتيجة لثقة المتعاملين في بعضهم البعض، سواء بين المستثمرين أنفسهم أو بين المستثمرين والمستهلكين، وأيضاً الوفاء بالأجر، فعن أبي هريرة τ ، أن النبي ρ قال: قال الله عز وجل: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حرًا فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يُعْطِه أجره) (البخاري: ١٤٠٠، ٢٢٢٧).

٥- ضابط إقرار العدل. والعدل خلق كريم وصفة عظيمة جليلة، والعدل هو التوازن بين قوى المستثمر وطاقاته الروحية والمادية، وبين المستثمر والمجتمع، وبين المجتمع وغيره من المجتمعات ولا سبيل إلى هذا التوازن إلا بتحكيم شريعة الله عز وجل، حيث لا انحياز طبقي ولا قومي، ولا سلطة لرأس المال، ولا لأي شكل من أشكال النفوذ. (القرضاوي: ١٩٥٥، ٣٨). والعدل قيمة عليا في الاقتصاد الإسلامي، لها أثرها البالغ في صيانة العرض والمال، ولذا فرضه الله على المسلمين في كل حال، فقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...) (النحل: ٩٠).

ومن مظاهر العدل في تعاملات المستثمر: العدل في الكيل والميزان، أي على المستثمر المسلم الوفاء بالكيل والميزان وعدم الطغيف فيهما، حيث أن المبادلات في حركتها لا بد أن تعتمد على أدوات مضبوطة في الكيل والوزن والقياس، وغيرها مما يضمن العدل وعدم الجور كي تتضبط المبادلات ذاتها. ولذلك أولى الشرع عنايته الفائقة بضبط المقادير؛ لما في ذلك من استقرار في النشاط الاقتصادي على وجه العموم بكل ما يترتب على ذلك من أمن وطمأنينة، قال تعالى: (...وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ...) (الانعام: ١٥٢).

ومن صور العدل أيضا ألا يكلف المستثمر العامل بما يشق عليه أو يزيد عن طاقته، فقال تعالى: (... وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ...) (البقرة: ٢٨٦) ومنها فورية أداء أجر العمل، فلا يجوز أن يبذل الأجير جهده وعرقه ويؤخر عليه أجره، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ) (الألباني: ١٣٩٩، ١٤٩٨). ومن مظاهر العدل في سوق العملات، تحريم المقامرة، وهي عقد صفقات اعتمادا على الحظ وحده دون أية خبرة سابقة أو دراسة تحليلية ولا فرق بين المقامرة والمضاربة طالما لم يقصد إلى عملية بيع حقيقية؛ بل البيع صوري لكسب الفرق بين سعري البيع والشراء، وفي المقامرة نجد أنها تؤدي إلى حبس الأموال في الأسواق نفسها، ولا يستفاد منها في تمويل المشروعات؛ كما أن المقامرة في العملات الأجنبية تؤدي إلى رفع الأسعار عن طريق الإشاعات والدعايات والإعلانات الكاذبة،

ومن خلال التحكم في الأسواق عندما تجمع العملات تحبس عند جهة معينة محتكرة، الأمر الذي يؤدي إلى قلة عرض النقد فترتفع الأسعار.

٦- ضابط السماحة واللين في التعامل. والسماحة في الاصطلاح تطلق على معنيين: الأول: وهو "بذل ما لا يجب تفضلاً"، والثاني: "التسامح مع الغير في المعاملات المختلفة"، ويكون ذلك بتيسير الأمور والملاينة فيها، وقد رغب النبي في السماحة ودعا بالرحمة للرجل السمح فقال: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى) وفي رواية (وإذا قضى) (البخاري: ١٤٠٠، ٢٠٤٦)، وفيه الحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحنة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم (العسقلاني: 1422، 384/4).

ومن صور السماحة في تعاملات المستثمر، التساهل في الحقوق مثل ما فعل عثمان بن عفان π عندما اشترى من رجل أرضاً فأبطل عليه فلقية فقال له: ما منعك من قبض مالك قال: إنك غبنتني فما ألقى من الناس أحد إلا وهو يلومني قال: أو ذلك يمنعك قال: نعم قال: فاختر بين أرضك ومالك ثم قال: قال رسول الله (أدخل الله عز وجل الجنة رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً) (شاکر: ١٤٢٦، ١، ٢٠٣/١). وايضا السماحة مع الشريك كما شهد لرسول الله ρ شريكه في التجارة قبل البيعة: فعن السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي: (كنت شريكاً في الجاهلية، فكنت خير شريك؛ لا تُداريني ولا تُماريني) (الألباني: ١٤٢٠، ٤٦٨/٢)، أي كنت لا تدافعي في أمر ولا تجادلني، بل كنت شريكاً موافقاً، ولم ينسها له، وكانت سبباً من أسباب محبته له.

٧- ضابط الإحسان. والإحسان خلق عظيم وعمل جليل من أعمال البر والخير، والمستثمر المسلم مأمور بالإحسان في كل شيء؛ في الأقوال والأفعال والأخلاق، والمعاملات، قال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (النحل: ٩٠).

ومن مظاهر الإحسان في تعاملات المستثمر، الاحسان بمنع الربا في الإقراض، فيجب على المستثمر أن إذا أقرض أحد فيكون قرض حسن، أي يسترد القرض مثله دون زيادة فقد قال تعالى (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (البقرة: ٢٧٩) فالإقتصاد الإسلامي ينظر للقرض على أنه عقد من عقود الإرفاق والإحسان، لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض المال واسترجاع مثله وهذا ما يجب على المستثمر المسلم فعله، وكذلك برد القرض بأحسن منه، فكان رسول الله من هديه إذا استقرض رد ما عليه بأفضل مما أخذ، أي يرد القرض بخير منه أو بالزيادة فيه لكن دون اشتراط المقرض، فعن أسلم القبطي أبو رافع مولى رسول الله قال: "استسلف رسول الله بكراً فجاءته إبل من إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكراً، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال النبي (أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً) (ابن حزم: د.ت.، ٢٨/٢). ومن مظاهر الإحسان أيضا الإحسان بإنظار المعسر؛ وإن إنظار المعسر، أو التجاوز عن القرض أو عن جزء منه، صورة عظيمة من صور الكرم وسماحة النفس والإحسان عند المستثمر المسلم، فعن أبي هريرة قال قال رسول الله (كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه) (البخاري: ١٤٠٠، ٣٦٣). ومن صورته أيضا الإحسان في العمل (إتقان العمل)، فالإسلام يدعو إلى إتقان العمل وزيادة الإنتاج، ويعد ذلك أمانة ومسؤولية، فليس المطلوب من المستثمر مجرد القيام بالعمل، بل لا بد من الإحسان والإجادة فيه وأدائه بمهارة وإحكام. فعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي قال: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه). (الالباني: د.ت.، ٣/٣٨٢).

والآن وبعد استعراض الضوابط الأخلاقية للاستثمار في الإقتصاد الإسلامي ننتقل إلى أهم الضوابط والتي لها مقاصد أخلاقية لإبراز المقاصد الأخلاقية فيها والتي تنقسم إلى المقاصد الأخلاقية

المطلب الأول: ضوابط الاستثمار المتعلقة بالملكية والاستخلاف.

إن العقيدة الإسلامية هي الأساس والمنطلق لكل تصرفات الإنسان، في مختلف مجالات الحياة، ومن أبرزها المجال الاقتصادي، ولقد وضعت العقيدة الإسلامية ملامح حقيقية لتنظيم اقتصادي عادل، يضع الحلول المثالية والمناسبة لعصرنا ولكل العصور، بل إن إصلاح العقيدة الإسلامية متوقف على الالتزام بها في الميادين الاقتصادية (دنيا، ١٩٨٤، ١١١)

إن جميع أوجه النشاط الاقتصادي منضبطة بتوجيهات العقيدة، فالاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد عقائدي، فالمسلم وهو يلتزم بأحكام الشريعة كاجتباب السلع المحرمة قد ينظر إليه على أنه فوت أرباحاً ومكاسب مادية، بينما ينظر إلى نفسه - اعتقاداً - أنه قد حقق أكبر نفع في الدنيا والآخرة. (بابلي، ١٩٨٨، ٦٤)

إذاً فأى نظام اقتصادي وهو يسعى إلى تحقيق أهدافه لأبد أن يقوم على مجموعة من العناصر المادية والمعنوية بنسب ودرجات معينة، والعناصر المادية خارجة عن ذات الفرد مثل رأس المال، والمستوى الاجتماعي والطبيعة ... والعناصر المعنوية نابعة من ذات الفرد، ممثلة في القيم التي يتأسس منها كيانه الفكري، ومنه فإن النظام الناجح هو الذي يحسن التوليف بين هذين النوعين من العناصر، إن إهمال هذا الأمر كان السبب الحقيقي لفشل أنظمة اقتصادية كثيرة لأنها لم تتبع من قيم تلك المجتمعات التي طبقت عليها، ولعل الأفظع من ذلك كله هو استيراد مذاهب اقتصادية وتبنيها بالقسر والإكراه، ثم أنه لما بدا فشلها و فظاعة ما خلفت من خراب في نفوس الأفراد وأعراضهم وأموالهم وفي أجهزة الدولة واقتصادها ومؤسساتها، لم يدفع ضريبة ذلك كله إلا تلك الشعوب المغبونة والمغلوبة على أمرها!. (نعمان، ١٩٨٥، ٧٧)

١- الاعتقاد بأن الله هو المالك الحقيقي والوارث للمال (ملكية مطلقة)

يقرر هذا الضابط مبدئين عقديين أساسيين وهما إيمان المستثمر بما يلي:

- أ- ان المال كله ملك لله؛ قال تعالى (لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى) (طه: ٦) وقال تعالى (...وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ...) (النور: ٣٣)
- ب- ان الله تعالى وحده هو الوارث لهذا المال؛ قال تعالى (...وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...) (الحديد: ١٠)

والمقصد الأخلاقي والاجتماعي من هذا الضابط هو ضمان وجداني لتوجيه المال واستثماره فيما يعود بالنفع على المستثمر الفرد وعلى المجتمع، فلا يستثمر في حرام، ولا في منكر، ولا فيما يؤدي إلى الضرر بالآخرين. (الفنجري، د.ت.٦٠)

٢- الاعتقاد بملكية الإنسان المقيدة للمال.

أي يعتقد المستثمر المسلم بأن ما تحت يده من أموال يملكها، هي في الحقيقة ملكية مقيدة؛ فقد أقر الاقتصاد الإسلامي الملكية الفردية لكن هذه الملكية غير مطلقة؛ وإنما مقيدة بقيود أهمها أن الملكية ليست امتياز تضيي مقاييس مادية للاحترام؛ بل هي مسئولية تعود بالنفع على الفرد والمجتمع، والتي من مقتضياتها عدم الإضرار بالآخرين. (عبد الحليم، ٢٠١٨، ٧٨)

والمقصد الأخلاقي والاجتماعي من هذا الضابط هو عدم الظلم، وتحقيق النفع العام وعدم الإضرار بالآخرين لقوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْخُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة: ١٨٨) وقوله (كُلِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ) (مسلم، ١٣٧٤هـ، ٢٥٦٤) وقوله (فَإِنَّ بِمَاءِكُمْ، وَأَمْوَالِكُمْ، وَأَعْرَاضِكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) (البخاري، ١٤٠٠هـ، ٦٧).

٣- الاعتقاد أن الإنسان مستخلف من الله في المال.

أي أن الله جعل البشر قوما يخلف بعضهم بعضا في المال، وقيل الخلافة بمعنى الوكالة؛ قال تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) (البقرة: ٣٠) وقال تعالى (ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ) (يونس: ١٤) وقوله تعالى (...وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ... (الحديد: ٧)).

والمقصد الأخلاقي والاجتماعي من هذا الضابط أن يعتقد المستثمر المسلم أن الله استخلفه في هذا المال وبين له كيفية الخلافة امتحاناً وابتلاءً له لينظر ماذا يصنع فيه، وهل سيلتزم بالمنهج الذي وضعه له الله من عدم الظلم والطغيان وعدم الإضرار بالآخرين، وتحقيق النفع الخاص والعام.

المطلب الثاني: ضوابط الاستثمار المتعلقة بالتسخير والعبادة.

١- الاعتقاد بأن الله سخر للإنسان ما في الكون ليتمكن من استثمار المال.

أي أن الله تعالى سخر للإنسان كل ما في الكون ليسهل له أسباب الحياة وإعمار الأرض؛ قال تعالى (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ...) (الجمعة: ١٣) ويأتي مفهوم التسخير تبعا لمفهوم الاستخلاف وذلك لأن موضوع الخلافة الهدف منه إعمار الأرض وفقا لأحكام الله تعالى ولن يتأتى ذلك لبني آدم إلا مع التسخير والتسهيل والتذليل. (الغزالي، ١٩٨٩، ٧٠)

٢- الاعتقاد بأن الاستثمار وسيلة لعبادة الله وتحقيق مرضاته.

ومعلوم أن من خصائص الاقتصاد الإسلامي أنه اقتصاد تعبدي، أي أن الله عز وجل خلق الخلق لعبادته، فقال الله سبحانه وتعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (الذاريات: ٥٦). ومعنى ليعبده أي ليوحدوه في العبادة، أي إخلاص العبادة لله وحده؛ وقد عرف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله العبادة بأنها اسم جامع لكل ما يحبه الله

ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، (ابن تيمية، ١٩٩٩، ١٩). والمقصود بكل ما يحبه الله، أي من أعمال البر والخير وترك المحرمات، ويرضاه: أي يكون يوافق مراد الله ومراد نبيه؛ قال تعالى (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (الأنعام: ١٦٢). ومن فضله سبحانه وتعالى على عباده أنه لم يقصر العبادة على الشعائر الدينية كالصلاة والصوم وغيرها؛ بل تعداها إلى أعمال كثيرة لتشمل كل عمل نافع يفيد الفرد والمجتمع بشرطين: إخلاص النية فيه لله تعالى، وأن يكون هذا العمل مشروعاً، يؤكد ذلك:

- حديث كعب بن عُجرة، قال (مرَّ على النَّبِيِّ رَجُلٌ فَرَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ جَلَدِهِ وَنَشَاطِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبْوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعْفُهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ) (المنذري: 1421 هـ، 3/4).

- وقوله من حديث أبي هريرة، (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار) (البخاري، ١٤٠٠هـ، ٥٣٥٣) وفي الحديثين جعل النبي العمل عبادة؛ بل ساوى بين الساعي على غيره وبين الجهاد في سبيل الله الذي هو ذروة سنام الإسلام.

- بل قدم الله عز وجل عمل المسلم على الجهاد في سبيل الله في قوله تعالى (وَأَخْرُوجُوا يُصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۗ وَأَخْرُوجُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (المزمل: ٢٠) - وقوله (ما أكل العبد طعاماً أحبَّ إلى الله من كَدِّ يَدِهِ، ومن بات كالأل من عمله بات مغفوراً له) (الالباني، د.ت، ٥٥٦) وهنا جعل عمل العبد بيده أو بغيرها من أسباب المغفرة.

والمقصد الأخلاقي والاجتماعي من هذا الضابط أن الاقتصاد الإسلامي علق العبادة في الأعمال على النية، وعلق النية على النفع لنفسه أو غيره، فبالنية يستطيع الإنسان المسلم أن يحول كل نشاط اقتصادي (عملاً وإنتاجاً واستثماراً) إلى عبادة؛ بل إلى أجل العبادات وهي الجهاد في سبيل الله؛ كما أن من أعظم مقاصد العبادات التي شرعها

الإسلام، وجوباً أو استحباباً، هو تركية النفوس وتهذيبها والترقي بها نحو محاسن الأخلاق ومكارمها بحيث يصير المسلم المقيم لفرائض الله تعالى من أحسن الناس أخلاقاً وأنبههم سلوكاً وأكرمهم شيماً، وهذا المقصد نلمسه في كل شعيرة من شعائر الإسلام.

المطلب الثالث: ضوابط الاستثمار المتعلقة بالرزق والمراقبة.

١- الاعتقاد بالتفاوت في الرزق الناتج من استثمار المال.

تقرر العقيدة الإسلامية أن الله فضل بعض الناس على بعض في الرزق، حيث يقول الله تعالى (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ) (النحل: ٧١) وقوله تعالى (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) (الطلاق: ٧)

والمقصد الأخلاقي والاجتماعي من هذا الضابط هو ما جاء في قول الله تعالى (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا) (الزخرف: ٣٢) ولولا هذه السنة الكونية وهي سنة التسخير لبعضهم البعض لوقفت الحياة ولا حدثت عمارة للأرض، وانتهت الحياة على الأرض، فقد قسم الله الارزاق لحكمة لا يعلمها إلا هو، ومما يستنبط من الآية أن العلة هو تسخير الناس لبعضها لبعض، أي جعل الناس تحتاج لبعضها البعض، والكل يعمل عند كفه ويتحقق النفع العام، ومن ثم فإن المقصد الأخلاقي هو الحفاظ على الاخوة الإيمانية وما تقتضيه من أخلاق المحبة والإخلاص والتراحم، والمقصد الاجتماعي من هذا الضابط هو تحقيق النفع والاشباع العام أو الاجتماعي بعمارة الكون، ويؤكد هذا قوله تعالى (وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ) (البقرة: ٢٥٢) أي أن غياب سنة التدافع في هذه الآية والتسخير في الآية يفسد الأرض ولا يعمرها.

٢- الاعتقاد بمراقبة الله للعمليات الاستثمارية والمحاسبة عليها.

من مقررات العقيدة الإسلامية أن الله تعالى يراقب كل تصرفات البشر القولية والفعلية والاعتقادية أي يحصي عليهم كل صغيرة وكبيرة يعملونها في هذه الحياة في كتاب وصحائف لا يعلم كنهها إلا الله، قال تعالى (وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا

فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ۗ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظُنُّ رَبُّكَ أَحَدًا (الكهف: ٤٩). وقد جاء جبريل عليه السلام للنبي في صورة رجل وسأله عن الإسلام وعن الإيمان وعن الإحسان والنبي يرد، فقال (ما الإحسان؟ قال: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) (مسلم، ٨١٣٧٤هـ، ٨) وتقرر العقيدة الإسلامية مبدأ آخر يكمل مبدأ المراقبة ويلازمه، ألا وهو المساءلة والمحاسبة على تلك الأعمال والتصرفات التي سجلت، وذلك يوم الحساب في الدار الآخرة. (عبد الحلیم، ٢٠١٨، ٧٣)

والمقصد الأخلاقي والاجتماعي من هذا الضابط هو أن تحقيق مبدأ المراقبة والمحاسبة عند المستثمر المسلم يقوي عنده خلق الصدق والأمانة والإخلاص، والإحسان، وهذه الأخلاق الحميدة تتبع من ضابط المراقبة وتصب في المقصد الاجتماعي والذي هو ثمار هذه الاخلاق الصدق والأمانة والإخلاص، والإحسان في القول والعمل وما يترتب عليه تحقيق ما يسمى بالكفاءة الاقتصادية سواء في جانب الإنتاج وما يسمى بالكفاءة الإنتاجية، أو في التوزيع أو ما يسمى بالكفاءة التخصيصية، أو في الجوانب المعنوية أو النفسية والتي تسمى بالكفاءة السينية X-efficiency.

المبحث الثاني

المقاصد الأخلاقية والاجتماعية لضوابط الفقهية (العملية)

المطلب الأول: ضوابط متعلقة برأس مال الاستثمار ومجاله.

١ - ضابط مشروعية الاستثمار.

وينطوي ضابط مشروعية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي على أمرين:
الامر الأول: أن يحرص المستثمر المسلم تأمين مشروعية كسب رأس المال المستثمر وطهارته، أي يكون هذا المصدر حلال، حيث حرم الله على المستثمر المسلم كسب رأسماله من مصادر غير مشروعة، ومنهج الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي واضح في إقراره عدم اعتبار المال ملكا مشروعاً إلا إذا كان مصدره حلالاً، وجاء من طرق

مشروعة، وإن لم يكن كذلك فهو مال حرام يمنع تملكه والتعامل به كاستثماره أو استهلاكه، فهو يطلب منا حسن المنطق في نشاطنا الاستثماري، ومنه قوله تعالى (أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (التوبة: 109)

الأسباب المشروعة للتملك والاستثمار، وبين ذلك الفقيه المالكي "ابن جزري" في باب أنواع المكاسب والبيع، أما المكاسب فنوعان: كسب بغير عوض، وكسب بعوض، فأما الكسب بغير عوض فأربعة أنواع: (ساسي، ٢٠٠٨، ٨١) الأول: الميراث فإن كان الميت كسبه من الحلال فهو حلال إجماعاً وإن كان مكسبه من حرام فاختلف هل يحل للوارث أم لا؟ الثاني: الغنيمة.

الثالث: العطايا كالهبة والحبس (أي الوقف) وغير ذلك.

الرابع: ما لم يملكه أحد كالحطب والصيد وإحياء الموات.

وأما الكسب بعوض فأربعة أيضاً:

الأول: عوض عن مال كالبيع،

الثاني: عوض عن عمل كالإجارة،

الثالث: عوض عن فرج كالصداق،

الرابع: عوض عن جنابة كالدييات.

الأسباب المانعة للتملك والاستثمار:

ويمكن بيانها في النقاط الآتية:

أ- ما يؤخذ بغير حق شرعي ومن غير رضا: كالسرقة والنهب، والاختلاس والغش.

ب - ما يؤخذ بغير وجه شرعي، ولو مع تراضي الطرفين: مثل القمار .

ج - التملك مقابل عمل محرم: مثل حلوان الكاهن، ومهر البغي والرشوة.

د- العقود المحرمة: وأبرزها الربا، والاحتكار، والعقود الباطلة. (ساسي، ٢٠٠٨، ٨٢)

والأمر الثاني: أن يحرص أيضا على زيادة رأسماله بالاستثمار بأن يكون نشاطه الاستثماري مقصورا على مجال الطيبات التي أحلتها الشريعة الإسلامية، ولا يتجاوزها إلى غيره من مجالات الخبائث التي حرمتها الشريعة الإسلامية قال تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) (الأعراف: ٣٢). فقله قل من حرم يعني أن الأصل هو الحل في كل شيء، والقيد الوحيد في الآية هو الطيب من الرزق، ثم بين الله عز وجل أن الطيب عكسه الخبيث عندما عدد صفات وخصائص للنبي فقال عنه (.. وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ...) (الأعراف: ١٥٧)، وهذا يعني أن الله استثنى من كل مجالات الاستثمار ما هو خبيث فقط، كما أن التحريم هذا كان في القليل جدا من مجالات الاستثمار لقله تعالى (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغير الله به ..) (الانعام: ١٤٥) فالآية عدت المحرم لأنه القليل ولو كان المحرم هو الكثير لعددت الحلال.

١-١-١- المقصد الاجتماعي من ضابط مشروعية الاستثمار عدم الضرر. والمقصد الأول من هذا الضابط هو عدم الضرر حيث جاء قول النبي (لا ضرر ولا ضرار) (ابن رجب، ١٤١١هـ، 211/2) أيا كان الضرر، صحي كان أو نفسي أو مالي، شخصي كان أو اجتماعي. (مندور: ٢٠١٥، ١٣-١٤)

والضرر الذي يتصور أن يوقعه المستثمر بغيره يمكننا تصنيفه إلى قسمين كما يأتي:

١-١-١-١- عدم الإضرار بالمجتمع.

فالمستثمر المسلم ملتزم بعدم إلحاق الضرر بعموم المجتمع، واقتصاده الذي ينشط فيه، أو بفتنة من ذلك المجتمع، أو حتى بفرد من أفراد المجتمع؛ فالمنهج الإسلامي للاستثمار يختلف جذريا عن المذهبين الرأسمالي والاشتراكي. فإذا كان الأول يخضع لحكم الأفراد وأهوائهم ونزواتهم، فإن المنهج الإسلامي بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" أشد

أولاً: النهي عن البيوع التي تلحق ضرراً بالمنافسين.

ومن تلك البيوع التي يترتب عليها اضرار المنافسين: تلقي الركبان، والنهي عن بيع الرجل على بيع أخيه أو أن يسوم على سوم أخيه، وبيع النجش.

أ- النهي عن تلقي الجلب أو الركبان هو أن يُقَدَّم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل دخولهم السوق وقبل معرفتهم السعر، فيشتري منهم بأرخص من سعر السوق، فإذا تبين لهم ذلك كان لهم الخيار دفعا للضرر، لما ورد عن أبي هريرة أن النبي نهى عن تلقي الجلب، وقال: (لا تَلَقُّوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ) (مسلم: ١٣٧٤، ١٥١٩)، وهذا النهي للتحريم في قول أكثر العلماء.

ب- النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه مثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك، ونظراً لأن ذلك البيع يكون فيه تضيق أو إيذاء وضرر للبائع؛ فلذا نهى عنه رسول الله في حديث أبي هريرة τ حيث قال: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه..)(الألباني: ١٤٠٩هـ، ٤٥١٨)، وهذا فيه دليل على حرص الإسلام على توفير الاستقرار في الأسواق.

ج- النهي عن عدم سوم الرجل على سوم أخيه، والسوم على السوم يعني أن يتساوم البيعان ويتراضيا على ثمن معين، فيأتي مشتر آخر فيعرض ثمننا أعلى، أو يعرض الثمن نفسه وهو ذو وجهة فيميل إليه البائع لوجهته، لقول النبي من حديث أبو هريرة (ولا يَسُمُّ المسلم على سوم أخيه) (الألباني: د.ت.، ٧٦٠١)

د- النهي عن النجش: والنجش هو الزيادة في ثمن سلعة ممن لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها؛ ولهذا نهى النبي عنه: فقال من حديث أبو هريرة (...، ولا تَنَاجَشُوا، ..) (مسلم: ١٣٧٤هـ، ٢٥٦٤)، والنجش المحرم له صورتان: الأولى: أن يكون رفع السعر من أطراف أخرى غير البائع: (المقرن: ٢٠٠٣، ١٩٨). وهذا يكون في بيع المزاد لكن مع تواطؤ البائع مع أطراف أخرى على رفع السعر.

الثانية: ان يكون رفع السعر من البائع نفسه مثل: أن يقول البائع للمشتري عن السلعة التي يريد شراءها: لقد أعطاني أحدهم في هذه السلعة كذا وقد يحلف على ذلك، وهو كاذب ليخدع المشتري فيزيد في الثمن.

ثانيا: النهي عن المعاملات المؤدية إلى عدم سيادة سعر المثل:

وذلك حيطة من وقوع الضرر، ومثالها فيما يأتي:

أ- النهي عن البيع بأقل من سعر المثل: وسبب ذلك منع لحوق الضرر بالمنافسين خاصة صغارهم ممن لا يستطيعون تحمل أي خسائر، فقد ثبت أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أمر الصحابي حاطب بن أبي بلتعة أن يدخل زبيبه إلى بيته، حيث وجده يبيع بأقل من سعر المثل، وقال له: "قد حدثت بعير مقبلة تحمل زبيبا، وهم يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت، فتبيعه كيف شئت". (ابن تيمية، ١٩٨٣، ٢٧)

ب- النهي عن تعمد إغراق السوق بالسلع: أي إغراق المستثمر للسوق بالسلع التي ينتجها أو يجلبها، مما يؤدي إلى انخفاض السعر، حيث يهدف من ذلك إلى القضاء على كل المنافسين خاصة الصغار منهم، ومصطلح الإغراق من المصطلحات الحادثة، ولذا لم يتناوله الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية، إلا أنه بالنظر في نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشريعة ومقاصدها العظام، يتبين أن ممارسة عملية الإغراق محرمة شرعاً، نظراً لما تشتمل عليه من ممارسات غير مشروعة، ويترتب عليها من أثار سيئة مضرة بالمنافسين والاقتصاد المحلي على وجه العموم. (الخصيري، ٢٠١٥، ٣٧)

ج- النهي عن بخس الناس أشياءهم: وهي آفة بارزة اصطبغت بها المنافسة الناشئة تحت مظلة "اليد الخفية" والتي تهدف بجموح الأثرة والأنانية إلى تحصيل الربح، وتكديس المال ولو على حساب الآخرين وإلحاق الضرر بهم، وذلك بصرف المتعاملين عنهم، فالمستثمر المسلم مطالب بأن لا يقلل من شأن غيره من المستثمرين المنافسين له، فلا يرفع من مكانته وسمعته بالحط من قيمة منافسيه، وفي النهي عن ذلك يقول الله تعالى

(وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) (الشعراء: ١٨٣) قال: "القرطبي":
البخس: النقص، ويكون في السلعة بالتعيب والتزهد فيها.

٢- ضابط وجوب الاستثمار.

اختلف الفقهاء في حكم الاستثمار بين الوجوب والاستحباب والراجح أن حكم الاستثمار هو الوجوب، فالشريعة توجب على مالك المال استثماره، وتميمته والمداومة على ذلك، وخاصة إذا كان من مصادر الإنتاج، ويتبنى هذا الرأي بعض الفقهاء، وقد جاراها في ذلك عدد لا يستهان به من علماء الاقتصاد الإسلامي الذين اعتبروا هذا الحكم من المسلمات، وهذا ما لمستته في معظم البحوث التي تناولت المسألة؛ يقول في ذلك، محمد عبد المنعم الجمال، "يلزم الإسلام مالك المال أن يداوم على استثماره لأن تعطيل استثمار المال يؤدي إلى فقر صاحبه وبالتالي فقر المجتمع، والإسلام يبغض الفقر ويكافحه. (ساسي، ٢٠٠٨، ١٩)

٢-١- المقاصد الاجتماعية من ضابط وجوب الاستثمار هو تحقيق النفع الاجتماعي.

ويتضح هذا في كافة النصوص الشرعية التي وردت في الحث على الاستثمار وعدم ضياع المال، حيث حرص الشارع الحكيم على تحقيق النفع العام أو الاجتماعي سواء من وجوب الاستثمار أو استحبابه، ومنها ما يلي:

٢-٢-١- المقصد الاجتماعي في وجوب استغلال الأموال بالاستثمار وعدم اكتنازها.
فقد ورد النهي عن الاكتناز في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (التوبة: ٣٤) فنهى الله عن كنز الذهب والفضة الذي لا ينفق في سبيل الله أو الذي لا يراعي فيه حقوق الله وحقوق المسلمين، فكنز المال عموماً أو الذهب والفضة خصوصاً يعني تعطيل لموارد كان يمكن أن ينتفع بها صاحبها وينتفع بها المجتمع، إذا وجدت سبيلها للاستغلال بالاستثمار، ويؤكد هذا ما رواه أبو هريرة أن النبي قال (إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا) وذكر من الذي يكره

(إِضَاعَةُ الْمَالِ) (الألباني: ١٤١٤هـ، ٢٤٦٣) وقد ورد في شرح هذا الحديث يحتمل أن يريد بقوله إضاعة المال ترك تمييزه وحفظه، فوصف النبي عدم استثمار المال واستغلاله بالضياع وبين أن هذا أمر يكرهه الله، وقوله تعالى (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ...) (النساء: ٥) فيه تأكيد على عدم ضياع المال بإعطائه للسفيه الذي قد يسيء استخدامه إما بالإسراف أو التبذير أو تركه دون استثمار ومنفعة، ويؤكد كل ما سبق قول النبي (لَا ضَرَّ وَلَا ضَرَارَ) (الشوكاني: ١٤٠٧هـ، ٣٢) والضرر هو الذي يقع على صاحب المال نفسه الذي لم يستثمره ويستفد منه، والإضرار وهو إضرار الغير وهو المجتمع بتعطيل الأموال دون استغلال يتمثل في فقد جزء من الناتج والدخل القومي وزيادة البطالة، كان من الممكن ألا يتحقق هذا الفقد من الناتج القومي إذا استثمر هذا المال، ويزيد الدخل والتوظف.

٢-٢-٢ - المقصد الاجتماعي في وجوب استثمار أموال اليتامى.

لقول عمر بن الخطاب (اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ) (السيوطي، د.ت.، 1454) وهذا فيه حث على استثمار مال اليتيم حتى يزيد وينمو فينتفع بنمائه وينتفع المجتمع منه من ناحيتين، الأولى: من استثماره فيما يعود على المجتمع بزيادة الإنتاج ومن ثم الدخل والتوظف، والثانية: من استمرار أخذ الزكاة منه، أما تركها دون استثمار حتى يكبر اليتيم سيجد أن ماله أكلته الزكاة ولم ينتفع هو من هذا المال، ثم لا ينتفع المجتمع أيضا بعد ذلك بانقطاع الزكاة منه لأنه أصبح دون نصاب الزكاة.

٢-٢-٣ - المقصد الاجتماعي في وجوب إعمار الأرض.

ودليل ذلك قول الله تعالى (...هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...) (هود: ٦١)، أي أن الله طلب منكم عمارة الأرض على سبيل الوجوب، فالطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب، كما أن كلمة استعمر على وزن استعمل بمعنى أفعال، قال زيد بن أسلم: أمرمكم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن، وغرس أشجار (القرطبي، د.ت.، ٢٢٨) والقاعدة الفقهية تقول "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وإذا كانت

عمارة الأرض لا تتم الا بالبناء والغرس والزرع والإنتاج، إذأ الاستثمار واجب على كل مسلم يمتلك مال، ومن الأدلة الأخرى التي توجب الاستثمار الذي يحقق النفع العام قوله تعالى (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (الملك: ١٥). وقوله تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ... (الجمعة: ١٠). وقوله تعالى (... وَأَخْرُوجَ يُضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ... (المزمل: ٢٠)، والمشي في الأرض والانتشار والضرب فيها كلها معاني تحت على الاعمار الذي لا يتحقق الا بالاستثمار، وعمارة الأرض تعني النفع العام والاجتماعي في المقام الأول ثم الفرد، وما يؤكد حرص الشارع على النفع العام والاجتماعي هو أن الخطاب في قوله استعمركم، فامشوا، فانتشروا، يضربون كلها بصيغة الجمع والطلب فيها مطلق.

٢-٢-٤ - المقصد الاجتماعي في الأمر بالزراعة والغرس وإحياء الأرض الموات وعدم تعطيلها.

- في الزرع والغرس قول رسول الله (ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ، إلا كان له به صدقةً) (البخاري: ١٤٠٠هـ، ٦٢١٦) وهذا فيه من النفع العام ما الله به عليم، حيث لم يقتصر النفع على الفرد المسلم أو على غيره من المسلمين؛ بل تعداهم لكل إنسان أي إنسان، فجاءت إنسان نكرة لتفيد العموم، وليس هذا فحسب؛ بل تعدى النفع إلى كل طير وكل حيوان.

- وجاء في الغرس أيضا أمر النبي الفرد بغرس الفسيلة وإن لم يستفيد منها، حيث قال (إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة؛ فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها؛ فليغرسها) (ابن حنبل، ٢٠، ٢٩٦/٢٠٠١) ففي الحديث حرصه على المنفعة العامة، لأنه لم ينتفع بها يقينا حينئذ، وَلَكِنَّهُ ﷺ يحث على استثمار الأرض بغرس الأشجار وحفر الأنهار وإن ظهرت نتائجه وعواقبه على المدى البعيد، لأنه لعل المقصود بقيام الساعة أي لو افترضنا قيام الساعة؛ أو أمارتها، فإنه قد ورد (إذا سمع أحدكم بالدجال، وفي يده فسيلة فليغرسها، فإن للناس عيشا بعد) الترغيب العظيم على اعتنام آخر

فرصة من الحياة في سبيل زرع ما ينتفع به الناس بعد موته، فيجرى له أجره وتكتب له صدقته إلى يوم القيامة.

- وجاء في عدم تعطيل الأرض أكثر من ثلاث سنوات، قول عمر بن الخطاب (من أحميا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين) والاحتجار: أن يقيم أحجارا حول الأرض الموات أو ترابا أو حفرا أو علامة تدل على أنه حائرها، وهو بيان لنية إحيائها، وفيه دليل على عدم الحيازة للأرض بنية الأحياء فوق ثلاث سنوات؛ ويؤكد ذلك ما فعله عمر مع بلال بن الحارث حيث جاء في الحديث وان كان السند لم يصح أن رسول الله (أخذ من المعادن القبلية الصدقة وأنه أقطع بلالاً العقيق أجمع، فلما كان عمرُ قال لبلال: إن رسول الله لم يُقطعك إلا لتعمل، قال: فأقطع عمرُ للناس العقيق) (ابن خزيمة: ١٣٩١هـ، ١٣٥٥هـ)

٣- ضابط العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بطبيعة المجال

الاستثماري المختار.

أوجب الاقتصاد الإسلامي على المستثمر أن يتعلم الأحكام الشرعية المتعلقة بالمجال الاستثماري الذي يمارسه؛ فعن النعمان بن بشير أن النبي قال: «الخلال بين، والحرام بين، وبينهما أمورٌ مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم، كان لهما استنبان أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم، أو شك أن يواقع ما استنبان، والمعاصي حصى الله من يزرع حول الحصى يوشك أن يواقع» (البخاري، ١٤٠٠هـ، ٢٠٥١)، ولذا قال أبو حامد الغزالي في مقدمة الباب الثاني من كتاب آداب الكسب والمعاش أنه يجب على المكتسب (يقصد المستثمر وكل من يتجه للكسب) أن يتعلم الأحكام الشرعية التي تخص مجال كسبه (ساسي، ٢٠٠٨، ٨٤)، كي يعلم الحرام فيجتنبه، ويجتنب ما أشكل عليه (المشتبهات) حتى يميز حكمها، لأن (طلب العلم فريضة على كل مسلم) (الألباني، ١٤٠٨هـ، 3626) والعلم المقصود هو طلب العلم المحتاج إليه، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب لذلك فإن الأخذ بقدر من العلم بتلك الأحكام يمكن من التمييز بين المباح والمحظور، ويؤكد ذلك أن عمر بن الخطاب، كان يطوف بالسوق ويضرب بعض

التجار بالذرة، ويقول: (لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا، شاء أم أبى)(ابن كثير، ٢٠٠٩، 1/349)

المقاصد الأخلاقية والاجتماعية في هذا الضابط هي المحبة وعدم الاستغلال وعدم أكل أموال الناس بالباطل بسبب الجهل بالأحكام، كل هذا من شأنه الحفاظ على تماسك وترابط المجتمع المسلم؛ حيث أن تعلم أحكام الشريعة في مجال الاستثمار وما يعرف بفقه المعاملات يجنب المستثمر المسلم الوقوع في الاخطاء والمخالفات التي قد تخلق الشحناء والبغضاء بين المسلمين، ويحافظ على الاخوة الايمانية التي تربط بين المتعاملين من المسلمين، والتي تتمثل في قانون واحد يربطهم وهو (لا يُؤمّن أحدكم حتى يُجِبَّ لأخيه ما يُجِبُّ لنفسه) (البخاري: ١٤٠٠هـ، ١٣).

فالتعامل المالي في ظل الشريعة الإسلامية ليس عملية اقتصادية بحتة تتجرد عن القيم والأخلاق؛ ولا يقصد منها الربح فقط الذي يتقل كواهل البسطاء من المجتمع؛ بل المقصد منها استحضار حقوق الاخوة الايمانية، ومنع الإساءة لهم أو استغلالهم، ويتأكد الأمر إذا كان المستثمر مسلماً، فهو قبل أن يكون مستثمراً فهو مسلم له وعليه حقوق الاخوة الايمانية.

٤ - ضابط المحافظة على الأموال.

يقوم الاستثمار الإسلامي على التقلب والمخاطرة، ويجب أن يكون هناك توازن بين نسبة المخاطرة، والأهداف الاستثمارية الأخرى ومنها الربحية، فلا يجب الدخول في مخاطرة، غير مجدية والتي تؤدي إلى هلاك المال أو ضياعه، فقد قال (إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ) (مسلم: ١٣٧٣هـ، ٥٩٣) ومن ناحية أخرى يجب اتخاذ التدابير المختلفة للمحافظة على المال من المخاطرة به أو أكله بالباطل قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ)(النساء: ٢٩)

والمقصد الاجتماعي من هذا الضابط هو الحفاظ على الموارد من الضياع وذلك أن في هذه الموارد حقوق للمجتمع سواء كانت حقوق شرعية كالزكاة وحقوق اقتصادية تتمثل في السلعة أو الخدمة التي كانت ستتحقق لو استثمر هذا المال بدل ضياعه، كذلك الوظائف التي يخلقها هذا الاستثمار وكل هذا مردود على المجتمع.

٥- ضابط مراعاة أولويات الاستثمار.

فيلزم عند ترتيب المشروعات الاستثمارية بعد الإجازة الشرعية، وأن يكون مجالها الطيبات، الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية وهي: الضروريات، فالحاجيات، ثم التحسينيات، فالضروريات: الأصل فيها أنها ما لا تقوم الحياة بدونها، وهي مجموعة السلع والخدمات التي تحافظ على الكليات الخمس، والحاجيات: تقوم الحياة بدونها لكن مع مشقة شديدة تلحق المكلف، أما التحسينيات والكماليات: لا تمس إليها الحاجة، وتقوم الحياة بدونها، وإذا فقدت ما تأثرت حياة المكلف.

المطلب الثاني: ضوابط الاستثمار المتعلقة بحقوق الله.

وتتمثل في ضابطين يتعلق الأول بتأدية الحقوق المالية، والثاني بأن لا يشغل الاستثمار عن ذكر الله تعالى.

١- أداء الحقوق المالية.

على المستثمر المسلم أن يلتزم بتأدية ما ترتب عليه من حقوق مالية، أوجبها الله تعالى في الأموال المستثمرة، حيث تتقاضى الدولة من المستثمر هذه الحقوق المالية بما لها من سيادة وسلطان على رعاياها، ونحن بهذا نخرج من دائرة بحثنا تلك الحقوق المالية غير الواجبة (أي المستحبة)، ممثلة في كل أنواع الصدقات بما في ذلك العفو (الفضل) ، وبأخذنا بالرأي القائل بأن في المال حقا سوى الزكاة، وهو الرأي الراجح (القرضاوي، ٢٠٠٧، ١٠٤٤-١٠٤٧)، نجد أن الحقوق الواجبة في المال هي قسمين كما يأتي:

أحسن الناس أخلاقاً وأنبأهم سلوكاً وأكرمهم شيماً، فالصلاة مثلاً من أعظم وسائل تزكية النفوس، كما قال الله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) (العنكبوت: ٤٥)، كما أن الصيام من غاياته العظمى تحقيق التقوى كما قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة: ١٨٣) ولا تتم التقوى عند العبد إلا إذا حسن خلقه مع خلق الله تعالى، أما الزكاة كذلك هي عبادة وفريضة وهي أيضاً وسيلة من أعظم وسائل تطهير النفس من البخل والشح والأنانية، وزرع معاني الفضيلة والألفة والرحمة والشفقة، ولهذا قال الله عز وجل: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (التوبة: ١٠٣)

١-٢-١ - حق الضريبة.

على المستثمر أن يلتزم، بعد إخراج حق الزكاة، بتأدية الضريبة إن هي فرضت عليه من قبل ولي الأمر العادل في ظروف معينة، وذلك طواعية أو جبراً، فمن القواعد المقررة في النظام المالي الإسلامي (إمكانية الجمع بين الزكاة والضريبة) (النواوي: ١٩٧٣، ٨٧)، واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها، قال مالك رحمه الله يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم وهذا إجماع أيضاً. (مندور: ٢٠١٧، ٩)

١-٢-٢ - المقاصد الاجتماعية من ضوابط الاستثمار المتعلقة بحقوق الله سواء حق الزكاة أو حق الضريبة هو تحقيق النفع العام.

والزكاة لها مصارف ثمانية كما ذكر في الآية الكريمة وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وابن السبيل، ويقول ابن القيم الجوزية أن الله سبحانه وتعالى قسم الصدقة لثمانية أجزاء يجمعها صنفان من الناس أحدهما يأخذها للحاجة وهم (الفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل) والصنف الثاني يأخذها للمنفعة ولو كان غنياً وهم (العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمين -

المدنيين - لإصلاح ذات البين، والغزاة) وهذا رأي شيخ الاسلام ابن تيمية. وكلها تحقق نفع عام للمسلمين وتعمل على رفع مستوى المعيشة والقضاء على الفقر.

وللزكاة دور اجتماعي هام أيضا هو الحث على الاستثمار وعدم تعطيل الأموال أو اكتنازها فقد قال تعالى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (التوبة: ٣٤) فالآية جعلت الزكاة أداة فعالة في محاربة الاكتناز، وذلك كون الزكاة واجبة سنويا على الأرباح ورأس المال، وهذا عين العدل، بخلاف النظرية الرأسمالية التي تفرض الضرائب على أرباح رأس المال فقط، وفي هذا تشجيع للاكتناز، بحيث يكافأ الغني الأكثر غنى على تعطيل رؤوس أمواله، وفي نفس الوقت يظلم الأقل غنى ممن يشغلون أموالهم، وذلك لأن ترك الأموال دون استثمار تأكلها الزكاة كما قال عمر بن الخطاب (اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ) (السيوطي، د.ت.، ١٤٥٤٠) وهذا فيه حث على استثمار مال اليتيم حتى يزيد وينمو فينتفع بنمائه وينتفع المجتمع منه من ناحيتين، الأولى: من استثماره فيما يعود على المجتمع بزيادة الإنتاج ومن ثم الدخل والتوظيف، والثانية: من استمرار أخذ الزكاة منه فينتفع الفقراء والمساكين وباقي المصارف الثمانية.

أما الضريبة وهي من أهم مصادر الإيرادات العامة التي تمول الميزانية العامة للدولة والتي توجه نفقاتها لتمويل المشروعات والمنافع العامة للدولة، أي أن الضرائب تمثل مورد رئيسي لتحقيق النفع العام في الاقتصاد الوضعي وفي الاقتصاد الإسلامي تمثل مورد ثاني بعد الزكاة.

٢- ألا يشغل النشاط الاستثماري عن ذكر الله.

على المستثمر المسلم وهو في عمله الاستثماري ألا يغفل عن أداء الفرائض والطاعات الواجبة عليه، فإذا اعتبر الشرع نشاط المستثمر من فروض الكفاية، فإنه قد كلفه قبل ذلك بفروض عينية لها أولوية الرعاية إذا حل وقت أدائها، كالصلاة والزكاة مثلا،

والاقتصاد الإسلامي، من خلال مصادره، يحض على ذكر الله أثناء الاشتغال بأي نشاط اقتصادي، حيث يذكر المستثمر المسلم بأن عليه مسؤولية تعبدية، ودليل ذلك قول الله تعالى (رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَرْبِيَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) (النور: ٣٧-٣٨)

٢-٢- المقاصد الأخلاقية من هذا الضابط هو تزكية النفس وتهذيبها.

والترقي بها نحو محاسن الأخلاق ومكارمها بحيث يصير المسلم المقيم لفرائض الله تعالى من أحسن الناس أخلاقا وأنبههم سلوكا وأكرمهم شيما، ومن ناحية أخرى فإن الاقتصاد الإسلامي وهو ينظم النشاط الاستثماري بمثل هذا الضابط، فإنه يهدف إلى أن يكون الاستثمار جزء من منهج حياة كامل، هذ المنهج يراعي التوازن بين احتياجات الإنسان المادية والروحية من غير إهمال لأحدهما أو تغليب أحدهم على الآخر، فإن كان للجسد غذاء يتمثل في الطعام والشراب، فإن للروح أيضا غذاء معنوي يتمثل في سائر العبادات التي يتعبد بها إلى الله وأعلاها ذكر الله لقوله تعالى (وَلْيَذْكُرِ اللَّهُ أَكْبَرُ) (العنكبوت: ٤٥)، ومن ثم حين يتم إنشاء مجتمعات تجارية أو منطقة صناعية، فإن المسجد يعد جزء أساسي في ذلك المجمع.

المطلب الثالث: ضوابط الاستثمار المتعلقة بالمعاملات المحرمة.

١ - ضابط تحريم الربا.

والربا في اللغة هي الزيادة، وفي الشرع هو "عبارة عن فضل مال خال عن العوض في معاوضة مال بمال"، (مندور: ٢٠١٢، ٢٢٠)، وينقسم الربا إلى قسمين: ربا الديون وربا البيوع، ربا الديون: يقصد به الزيادة على أصل الدين مقابل التأجيل التي يأخذها الدائن من المدين دون عوض، ويكون ربا الديون في: أ- المعاوضات كما في ثمن البيع أجل إذا حل الأجل تم تأخيره لأجل آخر مقابل زيادة، وضابطة يتحقق بالزيادة على الدين بعد ثبوته في الزمة.

ب- القروض: فتكون بالزيادة عليها مقابل الأجل سواء كان ابتداء أو انتهاء، فيكون في القرض عند عقده وعند كل تأجيل لاحق، وضابطه كل قرض جر نفع فهو ربا. وربا الديون مجمع على تحريمها بشرط أن تكون المنفعة زائدة متمحصنة أي مشروطة للمقرض على المقرض. (الغفيلي: ٢٠١٥، ٩)

والربا الذي يقع فيه المستثمر (أفراد أو مؤسسات) في الاقتصاد الوضعي في وقتنا الحاضر هو ربا الدين الذي يكون في التمويل بالاقتراض لأن التمويل بالاقتراض يلجأ إليه المستثمر لأنه من وجهة نظره أقل مصادر التمويل كلفة، مقارنة بالتمويل عن طريق الملكية الذي سيتضمن على تكاليف أكبر بكثير، وأنه يعمل معه ما يسمى بالرفع المالي، ويشير مفهوم الرفع المالي إلى مدى اعتماد الشركة على الدين في هيكل تمويلها على حساب مصادر التمويل بالملكية، وتعرف درجة الرافعة المالية على أنها مدى التغير في أرباح الشركة قبل الفوائد والضرائب للتغير نتيجة التغير في نسبة الدين.

وعلى الرغم من المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها الشركة عند استخدام الرفع المالي، إلا أن الرفع المالي يعتبر فرصة لتحسين الربحية من خلال الاقتراض بكلفة ثابتة منخفضة بالمقارنة مع تكلفة الملكية بشرط أن يكون معدل العائد على الاستثمار أكبر من معدل الفائدة؛ فاستخدام الرفع المالي يساهم في تحسين العائد على حقوق المساهمين، ويحافظ على هيكل الملكية في الشركة، ولا ينتج عنه إدخال شركاء في صافي الأرباح، فضلاً عن أهمية فوائد الدين في تخفيض الضريبة (الشواورة، ١٣، ٢٢٣)

وتحريم الربا أمر معلوم من الدين بالضرورة، وحكم ربا الدين هو التحريم ويطلق عليه لفظ الربا الجلي، ولذا كان التحريم فيه تحريم مقاصد أي تحريم لذاته وهو أشد، والأدلة على التحريم القاطع كثيرة كما في قوله تعالى [الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۗ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا] (البقرة ٢٧٥) و قوله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ .. [(البقرة ٢٧٨ - ٢٧٩) وفي السنة ما رواه جابر بن عبد الله (لعن رسول الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء) (مسلم: ١٣٧٤، ١٥٩٨). وقوله أيضا (أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ ... حتى قال وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبًّا أَصْعُ رَبًّا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ) (مسلم: ١٣٧٤، ١٢١٨)

أما الربا الخفي وهو ربا البيوع فلم يكن معروفا في الجاهلية، والتحرير فيه لأنه ذريعة لربا الديون، ويستدل على تحريمه بحديث أبي سعيد الخدري أنه رسول الله قال (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ). (مسلم: ١٣٧٤، ١٥٨٤) ويظهر من هذا أن علة التحريم بالنسبة للذهب والفضة كونهما ثمنا، وأن علة التحريم بالنسبة لبقية الاجناس هي الطعم مع الوزن أو الكيل.

ومنع الفضل مع الجنسين المتفقين في علة الربا لما فيه من الظلم بالزيادة، ومنع النسأ (التأجيل) إن اختلفت الاصناف، واتفقت العلة، لأن النسأ في أحد العوضين الربويين المتفقين في علة الربا يقتضي الزيادة؛ ولذا قال النبي بعد ذكر الاصناف الستة (فإذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد) أي أنه يشترط التماثل والتقابل عند اتفاق الجنس، ويشترط التقابض فقط عند اتفاق العلة مع اختلاف الجنس، ومن أدلته أن أبا سعيد الخدري قال أن رسول الله استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خيبر هكذا، فقال: إننا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجمع بالذراهم، ثم ابتع بالذراهم جنيباً، وقال في الميزان مثل ذلك. (البخار، ١٤٠٠هـ، ٦٢١٦) وعن أنس بن مالك قال: (نهى رسول الله عن المحاقلة، والمخاضرة، واللامسة، والمنابدة، والمزابنة). (البخاري: ١٤٠٠هـ، ٢٢٠٧)؛ والمحاقلة أن تباع سنابل القمح على نباتها في الحقل قبل حصاده بالقمح، وقبل درسه، وتقدير وزنة؛

وذلك لأن المساواة بين هذه الأشياء شرط لصحة البيع حتى لا يكون هناك ربا فضل؛ ولأن بيع السلع وهي على الأشجار، أو في السنابل يكون على أساس التخمين الذي لا يخلو من التفاوت، فلو أبيع هذا البيع ثم ظهر التفاوت بعد ذلك لحدث الخلاف وأراد الذي أخذ فسخ البيع، وأراد الآخر نفاذه، فيحصل الخلاف، ولذا جاء النهي عن ذلك. (عناية: ١٩٩٢، ٣٩)

بل إن السنة حسمت مادة التفاضل حتى مع الشك في وجوده؛ فجعلت الشك في التماثل كالعلم بالتفاضل، ولهذا منعت المزابنة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله نهى عن المزابنة والمزابنة ببيع الثمر بالتمر كَيْلًا وَبَيْعِ التَّكْرَمِ بِالرُّبِيبِ كَيْلًا) (مسلم: ١٣٧٤، ١٥٤٢)، والمزابنة هي بيع ثمر النخل، وهو على النخل لم يوزن بالتمر، وسر المنع أن الرطب إذا جف ينقص وزنه، فتتنفي المماثلة بينه وبين اليابس، ولهذا جاء في حديث سعدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ؛ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ (أَيُنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟)، قَالُوا: نَعَمْ؛ (فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ) (ابن حبان: ١٤١٤، ٥٠٠٣)، لكن هذا المنع للربا يصير مباحا للحاجة في العرية، وهي بيع الثمر بالخرص، يعني: يُقَدَّرُ ما على رؤوس النخل ويُشْتَرَى بالتمر؛ وذلك لياكلها أهلها رطبًا، فبيانها أن يقدر ما على النخل، ويؤخذ بدلا منه تمر؛ وذلك لأن بعض الناس كان يأتي موسم الرطب وهم لا يملكون مالا ويريدون أن يأكلوا منها؛ فأراد النبي الإرفاق بهم، فرخص في هذا النوع من البيع فعن زيد بن ثابت (أن رسول الله رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر) (مسلم: ١٣٧٤، ١٥٣٩) ومدرك الترخيص أن الظلم الذي من أجله منع الربا منتف في هذه المعاملة، بل هي في الأصل معاملة مبنية على التبرع والإحسان.

ويعد الربا أحد أخطر عوائق الاستثمار، ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بتحريمه، وليست هي بدعا في التحريم، بل هذا ما كانت عليه الشرائع السابقة أيضا، بل توافق معها حتى بعض الفلاسفة الإغريق كأرسطو وأفلاطون (الاشقر ١٩٩٠، ٣٠). وإذا كانت الشريعة اليهودية المحرفة قد منعت الربا بين اليهود فقط، وأباحته مع غيرهم بناء على

قاعدتهم المشؤومة التي حكاها الحق عنهم؛ فقال: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ) (آل عمران: ٧٥)، فإن التحريم ورد في الكتاب والسنة عاما في المتعاملين؛ لأن الإسلام جاء برفع الظلم عن المسلم وغيره، ولم ينازع في هذا إلا أبو حنيفة؛ لكن أباحه في دار الحرب فقط.

هذا، وما قرره الإسلام من منع للربا لانطوائه على الظلم، أقر به بعض المخالفين، وتوصلوا إليه بعد بحث وتجربة، ومن أشهرهم عالم الاقتصاد الشهير البريطاني جون مينارد كينز، الذي دعا إلى إلغاء الفائدة الربوية نهائيا حتى لا يقع الحيف والظلم على المجتمع، وكذلك العالم الاقتصادي موريس الذي حصل على جائزة نوبل في الاقتصاد، وغيرهما كثير. (الاشقر: ٢٠١١، ٣٠).

ومعلوم أن للربا آثار اقتصادية سلبية منها ارتفاع تكاليف الإنتاج، ومن ثم الأسعار، ومن ثم التضخم، وعدم الاستقرار الاقتصادي، وزيادة البطالة، والمديونية، وإفلاس العديد من الشركات، ومن ثم العديد من الازمات المالية والاقتصادية، والتوسع في الإنفاق الاستهلاكي والترفي، وانخفاض الكفاءة التمويلية، وانخفاض إنتاجية رأس المال، (المقرن: ٢٠١٣، ٢٧٩-٢٩٣) ومما لا شك فيه أن تحريم الربا في الاقتصاد الإسلامي جنب المؤسسات المصرفية العديد من تلك الآثار السلبية في الازمة المالية العالمية في ٢٠٠٨.

تؤدي الفوائد الربوية إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج، إذ أن المستثمر من الناحية المحاسبية يضيف تكلفة الدين (الربا) إلى تكاليف الإنتاج، مما يترتب على ذلك ارتفاعا في أسعار السلع والخدمات مقارنة بأسعار نفس السلع والخدمات التي يعرضها المستثمر الذي يمول نشاطه تمويل إسلامي، وذلك يعني في حقيقة الأمر أن المستهلك هو من يتحمل دفع الفائدة الربوية، وليس المستثمر المقترض، وهذا من أفطع الممارسات الظالمة، فبدل أن يكون الظلم خاصا (أي بالمقترض) صار ظلما عاما يمس عموم المجتمع،

وخاصة تلك الفئات الضعيفة والمحدودة الدخل، فيكون ذلك سببا في تعميق فجوة التفاوت بين فئات المجتمع، وتأجيج حدة الصراع الطبقي.

١-١- المقاصد الأخلاقية والاجتماعية من تحريم الربا:

الإسلام حين شدد في أمر الربا وأكد حرمة، إنما راعى مصلحة البشرية في أخلاقها واجتماعها واقتصادها، وقد ذكر علماء الإسلام في حكمة تحريم الربا وجوها معقولة منها ما هو أخلاقي ومنها ما هو غير ذلك، فقد تشوّف الشارع في تحريمه للربا إلى عدة مقاصد تشريعية أهمها:

١-١-١- منع الظلم المنافي للمصلحة الاجتماعية.

إن تحريم الظلم مبدأ عام في الإسلام، وهو مرفوض أيا كان نوعه أو درجته، والاقتصاد الإسلامي يقيم النشاط الاقتصادي ومعاملاته على ميزان العدل الحق، وهو في مقابل ذلك يمنع ويحرم كل أنواع المعاملات الظالمة، وحينئذ يتوجب على المستثمر المسلم أن يلتزم بضابط الامتناع عن الظلم واجتناب الأنشطة والمعاملات الظالمة والمرتبطة بظلم، ومن أبرز المعاملات والطرق الاستثمارية الظالمة والمرتبطة بالظلم والاستغلال والمنافية للمصلحة الاجتماعية الربا ذلك لأن المرابي ظالم لغيره، فهو يبيع الشيء بجنسه متفاضلا، وهو ما يسمى بربا الفضل، وهو ما منعه السنة، ولم يكن النبي يتساهل مع أصحابه في هذا المنع لانطوائه على الظلم مهما كان التفاضل يسيرا.

ومن صور الظلم، بيع العرض الربوي بمثله إلى أجل، وهو ظلم واضح، وتجنّب فاضح، وإلا فكيف يباع الجنس الربوي بمثله أو أكثر منه إلى أجل، وهو ما يفضي إلى التفاوت بين القيمتين، فيكون سببا في إلحاق الظلم بأحد الطرفين.

ومن صور الظلم أيضا، أكل أموال الناس بالباطل، فالإقراض بغائدة ربوية، هذه الصورة القديمة التي لم تزل تلقي بثقلها على البشرية، ولا يزال الاقتصاد العالمي يعاني من

ويلايتها إلى يومنا هذا. إذ أن في الربا أخذ للمال من غير عوض، وأكل لأموال الناس بالباطل، كما أن أخذ الربا ينال المال دون تعب أو جهد، وإنما يحصل عليه من تعب الآخر، ودون أن يتعرض ماله لريح، أو خسارة.

ومن صور الظلم أيضا، الظلم المركب؛ حيث أن المقرض يقترض في مقابل زيادة، ويزيد فيها كلما تأخر المقرض في دفع الدين، فيصير الدين أضعافا مضاعفة ولما يسدّد بعد، ولهذا جاء تحريم الربا قطعيا في الكتاب والسنة، وقد صور القرآن هذا النمط من الربا بصورته البشعة؛ فقال الله تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (آل عمران: ١٣٠) وهذه الآية فيها تنبيه على شدة شناعة الربا بكثرته، وهذا ما اعتاده أهل الجاهلية وغيرهم، أنهم إذا حل الدين على المعسر ولم يستطيع السداد زادوا له في المدة على أن يأخذوا مقابلها زيادة في المال، أي أصل الدين بالإضافة للربا بعد حلول الأجل سيصبح رأس مال جديدا، إذا لم يسدّد زيدت مدة السداد مدة أخرى وليكن لسنة مقابل فائدة (ربا) جديدة، وعندما يحل الأجل ولم يسدّد تزد المدة مرة ثالثة وتتخذ فائدة جديدة على رأس المال الجديد (أصل الدين والفوائد المجمعة السابقة عليه)، أي الأضعاف ضوعفت أيضا وهذا ما يسمى بالفائدة المركبة في زمننا الآن.

١-١-٢ - المحبة والإحسان للآخرين.

التعامل المالي في ظل الشريعة الإسلامية ليس عملية اقتصادية بحتة تتجرد عن القيم والأخلاق؛ ولا يقصد منها الربح فقط الذي يتقل كواهل البسطاء من المجتمع؛ بل المقصد منها استحضار حقوق الأخوة الإيمانية، ومنع الإساءة لهم أو استغلالهم، ويتأكد الأمر إذا كان المتعامل مسلما، فهو قبل أن يكون مستثمرا هو مسلم له وعليه حقوق الأخوة الإيمانية، ولقد وضع النبي قانوناً يحكم جميع العلاقات والمبادلات بقوله (لا يُؤمّن أحدكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه) (البخاري: ١٤٠٠هـ، ١٣)، والأخوة الإيمانية قيمة إسلامية عليا قال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ)

(الحجرات: ١٠) وهي من القيم العملية الواقعية التي تنظم العلاقات الإنسانية، والاقتصادية، والاجتماعية وتعدّها على أسس إيمانية عملية، وتحدد أنماط السلوك المرغوب فيه في المواقف المختلفة، وتستوجب الأخوة في الإسلام الولاية، فهي أعلى أشكال الأخوة الإسلامية قال تعالى: (وَالَّذِينَ آوَا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) (الأنفال: ٧٢). وقال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (التوبة: ٧١).

أما ما نعيشه في هذه الأيام ما هو إلا نموذج لهذا الظلم والاستغلال الذي يعانيه الإنسان من أخيه الإنسان؛ في حين الاقتصاد الإسلامي جعل المؤمنون مسئولون مسؤولية تضامنية عن إدارة شؤون المجتمع في ظل الهدى الإلهي، فلا تسلط ولا عدوان ولا استغلال غني لفقر ولا مصلحة خاصة تتغلب على مصلحة المجتمع؛ وإنما هناك السماحة والصدق والوفاء والتضحية والإيثار قال تعالى: (وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) (الحشر: ٩)، فالغالب أن المقرض يكون غنيا قويا، والمستقرض يكون فقيرا ضعيفا، ومعنى هذا أن الربا فيه اعتصار الضعيف لمصلحة القوي، واستغلال الغني للفقير، وبهذا يسبب الربا العداوة بين أفراد المجتمع ويقضي على روح التعاون بينهم، وأنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض الحسن، لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض المال واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواسة والمعروف والإحسان بين المسلمين.

فنظرة الاقتصاد الإسلامي للقرض تختلف اختلافا جذريا عن نظرة المستثمر في الاقتصاد الوضعي (البنك مثلا) للقرض، فالاقتصاد الإسلامي ينظر للقرض على أنه عقد من عقود الإرفاق والإحسان، ولهذا فإن صورة القرض في الأصل صورة ربوية فمثلا عندما يقرض شخص آخر عشرة آلاف جنيه، (هذا مال ربوي لأنه نقد)، وعند

تبادل مال بمال لا بد من التقابض، فعندما تقرضه عشرة آلاف جنيه مثلا يردها لك بعد سنة مثلا، هذه الصورة في الأصل صورة ربوية، ولكن الإسلام استثنى هذه الصورة عن القرض، تشجيعا للناس على الإرفاق والإحسان والتعاون والتكافل فيما بينهم، فإذا أصبح القرض لا يراد به هذا المعنى؛ وإنما يراد به الربحية والاستثمار خرج القرض عن موضوعه الأصلي الذي أبيض في الإسلام لأجله وهو الإرفاق والإحسان، ورجع لما كان عليه في الأصل وهو أن صورة القرض صورة ربوية، ولهذا يكون هذا القرض محرما، وهذا معنى قول الفقهاء " كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا؛" (الختلان، ٢٠٢٠، ١٢)

٢- ضابط تحريم الاحتكار.

ففي الاقتصاد الوضعي يُعرّف الاحتكار على أنه الحالة التي يكون فيها السوق عبارة عن فرد أو منشأة أو دولة واحدة مسؤولة عن انتاج خدمة أو سلعة معينة لا يوجد لها بديل قريب مما تستطيع معه التحكم التام في السعر عن طريق خفض الإنتاج أو المعروض نظرا لعدم وجود منافس لها في هذه السوق. (الدخيل، ٢٠٢٠، ٤٢٠)

هذا ويلاحظ أن مفهوم الاحتكار في الاقتصاد الوضعي يقتصر على الاحتكار الطبيعي Monopoly Pure فقط، في حين نجد أن مفهوم الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي فيقصد به "حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشا غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مطنه، مع شدة حاجة الناس أو الحيوان أو الدولة إليه. (مندور، ٢٠١٦، ١٢٣-١٢٤)

وعليه فإن الاحتكار يكون في كل ما يحتاجه الناس في حياتهم، ولا تستقيم معيشتهم إلا به، سواء في الطعام كالأرز والدقيق، والسكر، أم في أدوات البناء كالحديد والأسمنت ونحوه، أم غيره كالبنزين، وقطع غيار السيارات الأساسية، والأدوية، ونحوه، وسواء كان هذا بحبس السلع، أم برفع سعرها مع حاجة الناس إليها، فكل ما يعود بالضرر على عموم المسلمين في هذا الباب، فإنه يجب أن يكون داخلا في الاحتكار، ويستوي في ذلك القوت وغيره، لأنهم يتضررون بالجميع، (الدوري: ١٤٣٢هـ، ٧٣)

وانتقد جمهور الفقهاء على أن الاحتكار غير مشروع لما فيه من الإضرار بالناس والتضييق عليهم إلا أنهم اختلفوا في الحكم التكليفي له على قولين: القول الأول حرمة الاحتكار، والقول الثاني كراهيته، والراجح هو الحرمة، واستدل القائلون بحرمة الاحتكار بعدد من الأدلة منها: قول الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة: ٢) ، أي أن التعاون على الإثم والعدوان منهي عنه، وعلى هذا لا يجوز فعله، والاحتكار يكون من هذا الباب، ولذلك فهو منهي عنه ومحرم فعله، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِإِثْمٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ...) (النساء: ٢٩). أي أن أكل المال عن طريق الاحتكار لا يكون إلا أكلاً بالباطل فيكون مشمولاً للآية الكريمة، أما الدليل من السنة فهو قول النبي (لا يحتكر إلا خاطئ) (مسلم: ١٤١٢هـ، ١٢٢٧) قال الإمام "الشوكاني" رحمه الله والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز؛ لأن الخاطئ هو المذنب العاصي، (عثمان: ٢٠١٤، ٣٤-٣٩)، كما أن الاحتكار يتعارض مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، كقاعدة درء المفاسد وجلب المصالح، وتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، ولا ضرر ولا ضرار، بالإضافة إلى الأضرار على المجتمع الناجمة عن الآثار السلبية للاحتكار.

١-١- المقاصد الاجتماعية من تحريم الاحتكار.

أ- رفع الضرر عن عامة الناس، حيث أجمع العلماء على ضرورة إجبار المحتكر على بيع ما يحتكره من الطعام، إذا كان في حبه ضرر على الناس.
ب- منع التعسف في استخدام حق الملكية، لأن ذلك يجلب عدم التوازن بين المصالح المتعارضة العامة والخاصة.

ج- منع أكل أموال الناس بالباطل، ونبذ التكمب الخبيث الذي يشوبه الغبن الفاحش، وعدم الرضا من جانب المستهلكين؛ فالمنهج الإسلامي للاستثمار يمنع الاحتكار، لأنه يجسد الظلم والفساد، ووسيلة لأكل أموال الناس بالباطل، ويعد أسلوب البيع الذي ينتهجه المحتكر وطريقة التسعير حيث حبس السلعة من أجل اغلاء السعر

على المستهلكين مما يضر بهم يعد من اكل أموال الناس بالباطل المحرم شرعا ومن ادلة التحريم قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ) (التوبة: ٣٤) وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) (النساء، ٢٩)

١-٢-١- المقاصد الأخلاقية من تحريم الاحتكار.

١-٢-١-١- منع الجشع والطمع.

إن من أخص خصائص المحتكر في الاقتصاد الوضعي خُلُق الطمع والجشع، والطمع يتمثل في هدف تعظيم الربح غير العادي، فرغم أن المحتكر يحقق نوعين من الأرباح: الأول: هو الربح العادي الذي يحققه من يعمل في سوق تنافسية كاملة، والمتمثل في عائد عنصر المنظم؛ والثاني: وهو الربح غير العادي (ربح المحتكر)؛ إلا أنه يسعى لتعظيم الثاني إلى أقصى حد ممكن دون رحمة ولا شفقة بالمستهلك، ولا يتسنى له ذلك إلا من خلال رفع السعر والذي لا يتسنى له إلا بتخفيض الإنتاج أو المعروض والذي فيه الإضرار بالمستهلكين والتضييق عليهم وضياح جزء من الفائض الاقتصادي على المستهلك وضياح جزء من رفاهية المجتمع وهدر الموارد على المجتمع، كما أن تحقيق ربح زائد (غير عادي) ومبالغ فيه يؤكد صفة الطمع، أما الجشع فيتحقق من خلال الارتفاع الباهظ في الثمن والذي لا يتأتى إلا بتخفيض المعروض، وهذا السعر قد يكون فيه غبن فاحش على المستهلكين، وهذا الغبن الفاحش قد حرمه الإسلام.

ومعلوم أن الاحتكار في العصر الحديث بلغ درجة رهيبية من الجشع، فالتحكم في سوق الغذاء العالمي أو غيرها من متطلبات المعيشة كالدواء واللباس يجعل الدول الفقيرة تحت سطو الدول المتقدمة، تفعل بها ما تشاء، فتتهب خيراتها، وتستحوذ على مقدراتها، وتسترق شعوبها. ولأجل هذا المعنى حذر النبي من الطمع أشد التحذير فقال: (وَأَهْلُ النَّارِ حَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ.. وَالخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَائِنُهُ، ...) (الالباني، ١٤٠٨، ٢٦٣٧). وكان يستعيز بالله من نفس لا تشبع فكان يدعو ويقول (...اللَّهُمَّ إِنِّي

أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ... (مسلم، ١٣٧٤، ٢٧٢٢)

وعن كعب بن مالك الأنصاري ، عن النبي قال: (ما ذئبان جائعان أرسلنا في غنم، بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف، لدينه) (ابن حبان، ١٤١٤هـ، ٣٢٢٨)، قال ابن رجب في شرحه للحديث: (فهذا مثل عظيم جداً ضربه النبي لفساد دين المسلم بالحرص على المال (الطمع) والشرف في الدنيا، قال المناوي "فمقصود الحديث أن الحرص على المال والشرف أكثر إفساداً للدين من إفساد الذئبين للغنم"، وقد قال من حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره (تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرَاهِمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رِضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَأَنْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا أَنْتَقَشَ) (البحاري: ١٤٠٠هـ، ٢٨٨٧)

١-٢-٢- الرحمة والرأفة.

ولذا فقد جاء خلق الرحمة في الاقتصاد الإسلامي كأحد أهم المقاصد الأخلاقية لضوابط تحريم الاحتكار والذي يتنافى تماما مع اخلاق المستثمر الذي اتخذ الاحتكار سبيلا لتحقيق الربح في الاقتصاد الوضعي من الطمع والجشع وأكل أموال الناس بالباطل، أي أن المقصد الخلقى من تشريع تحريم الاحتكار، هو تحلي المستثمر المسلم بخلق الرحمة والرأفة والتواد والتعاطف مع جميع المسلمين وفي سائر المعاملات، وهذه الاخلاق هي التي زكى بها الله نبيه فقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (الأنبياء: ١٠٧)، وقال أيضا (بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) (التوبة: ١٢٨) وأثنى الله تبارك وتعالى على نبيه وأصحابه فقال فيهم: (مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ....) (الفتح: ٢٩) ، فالرحمة كانت ولا زالت عنوان الرسالة الإسلامية، وأن الرحمة في الإسلام شملت دائرة الوجود كله وجعلت المؤمنين في تحليهم بهذا الخلق الحميد كالجسد الواحد كما في حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قال: قال رَسُولُ اللَّهِ (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَ مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى) (مسلم: ٢٥٨٦، ١٣٧٤)، وبقدر ما تتجلى الرحمة

في السلوك الإنساني والاجتماعي والاقتصادي يكون الإنسان في مجال التنفيذ العملي لمظاهر الرحمة الإلهية، ومن ثم يكون في دائرة رحمة الله عز وجل. فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله قال: (الرَّاجِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ) (الترمذي: د.ت. ١٤٢٩) وهذا الحديث فيه الأمر بالرحمة والذي جاء أمراً عاماً لكل من فوق الأرض، مهما كان لونه أو جنسه أو دينه، وهذا ما ينبغي أن يتحلى به المستثمر عامة والمحتكر خاصة، فلا يكون أكبر همه جمع المال حتى ولو كان على حساب بطون الجوعى، وأتات المرضى وآهات الجرحى، فما أحوجنا إلى خلق الرحمة والمودة والرفقة والتعاطف في تعاملاتنا المالية والاقتصادية، حتى نظفر بخيري الدنيا والآخرة، (مندور، ٢٠١٤، ١٣٧-١٣٨) إن الرحمة في قلب المستثمر المسلم هي التي تجعله رفيقاً بالناس، عطوفاً عليهم، فالتاجر الرحيم لا يستهويه سراب الربح الخادع الذي يكون على حساب دينه وقربه من ربه والافتقار لسنة نبيه؛ لأنه قبل أن يكون مستثمراً في سوق الدنيا هو مستثمر في سوق الآخرة، وهو يعلم علم يقين أن عديم الرحمة في القلب معدوم من رحمة الله يوم القيامة.

١-٢-٣- القناعة.

لم يفشو الجشع والطمع عند المستثمرين المحتكرين في هذا الزمان إلا عندما غابت القناعة، ولم تكثر الصراعات والنزاعات والسراقات إلا بسبب غياب القناعة في المجتمع وللقناعة معاني كثيرة، فهي الرضا بما أعطى الله، وكتبه وقسمه، وهي الاستغناء بالموجود، وترك للتشوف إلى المفقود، والاستغناء بالحلال الطيب عن الحرام الخبيث، والافتقار بالمملوك، والزهد في غير المملوك، وامتلاء القلب بالرضا، والبعد عن التسخط والشكوى.

وأعظم نموذج في القناعة والرضا؛ هو الحبيب المصطفى، فهو القدوة والأسوة في كل خلق جميل، فلقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قنوعاً زاهداً راضياً صابراً محتسباً، كان أبعد الناس عن ملذات الدنيا، وأشدهم رغبة في الآخرة، وكيف لا يكون كذلك ورب

العالمين سبحانه يخاطبه بقوله: (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ) (الأحزاب: ٢٨-٢٩)، وأما النموذج الثاني في القناعة بعد النبي كان أزواجه، رضي الله عنهن، حينما خيبرهن خيرهم الله تعالى بين الإمساك على ذلك، أو الفراق والتمتع بالدنيا، فاختاروا أزواجه البقاء معه، والصبر على القلة، والزهدي في الدنيا، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا) (أحزاب: ٢٨-٢٩) ولما كان النبي قد ربي أهله على القناعة فقد اخترن - رضي الله عنهن - الله ورسوله والدار الآخرة، وصبرن على لأواء الدنيا، وضعف الحال، وقلة المال، طمعًا في الأجر العظيم من الله الكريم سبحانه.

ومن الأدلة التي حثت على القناعة أن فضالة بن عبيد، سمع رسول الله يقول: (طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كِفَافًا وَقَفَّحَ) (الحاكم، ١٤٢٧هـ، ٩٨) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله قال: "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كِفَافًا، وَقَفَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ". (مسلم: ١٣٧٤، ١٠٥٤) وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله: (مَنْ يَكْفُلْ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكْفُلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ ثُوبَانُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا) (ابي داود، ١٣٨٩هـ، ١٦٤٣)

٣- ضابط منع الغش والتدليس والغرر.

الغش في السلع يعني خلطها بغيرها كما جاء في المعجم الوسيط غش الشيء أي خلطه بغيره مما هو أرخص منه، فغش اللبن: يعني خلطه بالماء، والغش والخداع محرمان شرعاً بكافة أشكالهم سواء في البيع أو الشراء أو الإنتاج أو العمل وغيره؛ فعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) (مسلم: ١٠٢، ١٣٧٤)، ويشمل منع الغش والتدليس سلع البائع، ونقود المشتري أيضاً، إذ لا بد أن تكون النقود غير مزيفة أو مغشوشة، وكذلك يشمل أساليب الدعاية، والإعلان التي ينبغي أن تقوم على أسس صادقة حقيقية.

والتدليس أصله دَلَسَ، ودَلَّسَ البائع: أي أخفى عيوب بضاعته عن المشتري، وهذا لا يجوز، ويوضح هذا المعنى حديث أبو هريرة قال أن رسول الله مرَّ على صُبْرَةِ طعامٍ، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً (فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟) قال أصابته السماء يا رسول الله! قال (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني) (مسلم: ١٣٧٤، ١٠٢)، وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاغٍ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ) (الالباني: ١٤٠٧، ١٨٣٧).

الغرر: ويطلق الغرر على البيوع والمعاملات التي لا تعلم عاقبتها، أو هو ما كان مستور العاقبة" وكل البيوع والمعاملات التي تشتمل على الغرر باطلة شرعاً؛ لأنه إما بيع معدوم، أو غير مملوك للبائع، أو غير مقدور على تسليمه، وكل هذا غرر محرم؛ وكذلك بيع الجهالة: وهو كل بيع اشتمل على عدم علم في المبيع، أو الثمن، أو المقدار، أو الأجل، وكل ما تعذر تسليمه كالمسك في البحر، والطير في الهواء، والسمن في اللبن، ولهذا نهى النبي عن هذه البيوع؛ تحصيماً للأموال أن تضيع، وقطعاً للخصومة والنزاع بين الناس، وحفظاً للمودة والأخوة بين المسلمين. فعن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر) (مسلم: ١٥١٣، ١٣٧٤)، ومن صور البيوع المحرمة بسبب الغرر والجهالة: بيع الملامسة والمناذرة، بيع الحصاة، بيع خبل الحبلّة، بيع المضامين والملاقيح، بيع عشب الفحل، بيع الثنيا، بيع ما ليس عنده.

٣-١- المقصد الاخلاقي والاجتماعي من تحريم الغش والتدليس أو الغرر هو عدم ظلم الآخرين.

لذا فإن المستثمر المسلم مطالب بعدم الدخول في أي معاملة اشتملت على غرر أو جهالة، وذلك لما ينجر عنها من وقوع الظلم على أحد الطرفين المتعاملين، ويتبنى الاقتصاد الوضعي أسواقاً للغرر تعمل على مدار الزمن وهي البورصات على تنوعها (الأوراق المالية، العملات والمعادن النفيسة)، وفيها تتم عمليات بيع كثيرة على السلعة

ذاتها دون قبض، ومن أبرز بيوع الغرر الحديثة وعقودها التي تتم بالبورصة المشتقات المالية وهي أي ضمان يتم اشتقاق قيمته من قيمة أصل مختلف وتنقسم إلى:

- عقد الخيارات: وهو عقد يخول لصاحبه (حامله) الحق في البيع أو الشراء لسلع أو أوراق مالية معينة بسعر معين طيلة فترة زمنية معينة.

- العقود الآجلة (المستقبليات): وحقيقتها بيع السلعة أو الورقة المالية على أن يكون القبض في تاريخ أجل، ومن غير أن يتم دفع الثمن.

٣-٢- المقصد الاجتماعي من تحريم الغش والتدليس أو الغرر هو ثقة المستهلكين في السلع والخدمات واستقرار الأسواق.

أصبح ضابط منع الغش والتدليس والخداع الذي وضعه الإسلام قبل أربعة عشرة قرن من الزمان إذا توفر في أي سلعة فإنه يؤدي إلى ثقة المستهلكين في تلك السلعة ورواجها حتى عند ارتفاع ثمنها، ولا شك أن هذه الثقة في السلع والخدمات تلعب دورا كبيرا في استقرار الأسواق، وزيادة كفاءتها في أداء وظائفها؛ وقد يقول قائل بأن النظام الرأسمالي أصبح في الآونة الأخيرة يهتم بمعايير الجودة، وهذا ما جعل كثير من الحكومات تسعى لإنشاء أجهزة ومؤسسات حكومية أو مستقلة تعني بضمان الالتزام بمعايير الجودة للسلع والخدمات، وجعلها مصدراً رئيساً لثقة المستهلكين بها.

٤- ضابط تحريم القمار.

والقمار هو الميسر المذكور في قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ) (المائدة: ٩٠، ٩١). والملاحظ أن هناك تداخلا بين القمار والغرر، وذلك أن القمار خاص والغرر عام، فكل ميسر هو غرر، وليس كل غرر ميسرا، (الزرقا، ١٩٩٢، ٣٥) فالقمار يتضمن الغرر من حيث اعتماده على الحظ.

حين نتأمل الاستثمار في الاقتصاد الوضعي نجد أنه يعج بصور من المقامرة التي يتقن في أنواعها وأسمائها، وهي تحقق أرباحا طائلة، وهناك نوادي خاصة للميسر ترتادها فئة خاصة من الأثرياء من جميع الجنسيات؛ بل أن هناك مدنا تشتهر بنوادي القمار ودور اللهو مثل مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية، وإمارة موناكو الفرنسية.

وأكثر الاقتصاديات الرأسمالية والعالمية اليوم تنتشر بها أعمال المقامرات فيما يعرف بأسواق البورصات التي يدخل إليها المتعامل على أساس الحظ والمضاربة (أي المقامرة) على صعود الأسعار وهبوطها لكسب فروق الأسعار، مما لا علاقة له بأداء الاستثمار لوظيفته، لذا فإن منهج الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يدعو بمنهج القرآن إلى الموازنة بين منافع القمار ومضاره قال تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ لَكَبِيرٌ مِّنْ نَّفْعِهِمَا) (البقرة: ٢١٩)، فهو يقر بأن للقمار منافع، لكنها منافع ظاهرية وهمية سرعان ما تنقلب إلى مضار مهلكة، لذا فإن هذا المنهج رجح المضار وقام بمنع وتحريم القمار، ولعل من أبرز تلك المضار والمساوي التي تخلف الظلم هي كما يأتي: (ساسي، ٢٠٠٨، ١٠٠)

أ - القمار ليس وسيلة لاستثمار المال، وذلك لأنه لا يحقق أرباحا، وإنما يسلب أموالا من الآخرين بالباطل، فعامل تحقيق الربح هي ضريبة الحظ، وهذا ما يتناقض مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي في استحقاق الربح.

ب - يقوم القمار بحجب رؤوس الأموال عن ميادين الاستثمار والإنتاج، فهو يغري متعاطيه بالأرباح الطائلة، والتي تتحقق من غير جهد استثماري وإنتاجي يعود بالفائدة الاقتصادية على المجتمع من توظيف للطاقات وامتصاص للبطالة.

ج - الرابح الوحيد في نظام المقامرات عمليا هو من يدير عملية القمار من ناد أو مقهى أو ملهى، أما بقية الأطراف الأخرى فهي في ربح وخسارة، فغني اليوم فقير الغد، وإجمالا فإن القمار يثري منظّميه (المصري، ١٩٩٩، ١٤٨) ويفقر لآعبيه.

٤-١ - المقصد الاجتماعي من تحريم القمار هو منع أكل أموال الناس بالباطل.

ونبذ التكسب الخبيث الذي يشوبه الظلم وعدم بذل الجهد الاستثماري والإنتاجي، فالمنهج الإسلامي للاستثمار يمنع القمار، لأنه يجسد الظلم والفساد، ووسيلة لأكل أموال الناس بالباطل. ويعد أسلوب الربح الذي ينتهجه المقامر أكل أموال الناس بالباطل المحرم شرعا ومن أدلة التحريم قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (النساء: ٢٩)

الخاتمة

١- النتائج.

- توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج يمكن ايجازها فيما يلي:
- ١- لم يكن فصل أحكام القيم عن علم الاقتصاد الوضعي إلا نتيجة فرعية لفصل الدين عن الدولة والثورة على الكنيسة وإبعاد ما يسمى الحكم الثيوقراطي. وترجع عملية فصل القيم والأخلاق عن الاقتصاد الوضعي إلى أمرين رئيسيين: الأمر الأول: هو انتشار العلمانية في الفترة ما بين القرنين الرابع عشر والسادس عشر، وسيطرة المادية على قانون الحياة. والأمر الآخر هو مناهج البحث الوضعية التي اتبعت في الكشف عن حقائق العلوم.
 - ٢- تعتبر القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي هي المحرك الأساسي لفعاليات النظام جميعا، فالاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد معياري قيمي، مضبوط بالضوابط الشرعية، تحكم الأخلاق فيه جميع الأنشطة الاقتصادية.
 - ٣- إن العقيدة الإسلامية هي الأساس والمنطلق لكل تصرفات الإنسان، في مختلف مجالات الحياة، ومن أبرزها المجال الاقتصادي، ولقد وضعت العقيدة الإسلامية ملامح حقيقية لتنظيم اقتصادي عادل، يضع الحلول المثالية والمناسبة لعصرنا ولكل العصور.

٤- قسمت الدراسة ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي إلى قسمين رئيسيين: القسم الأول: وهو الضوابط الأخلاقية للاستثمار، والقسم الثاني: الضوابط ذات المقاصد الأخلاقية للاستثمار، ومن الضوابط الأخلاقية للاستثمار الإسلامي ضابط الرحمة، وضابط الأمانة، وضابط الصدق، وضابط الوفاء في العقود وبالعهود، وضابط إقرار العدل وضابط السماح واللين في التعامل.

٥- توصلت الدراسة إلى أن ضوابط الاستثمار إن لم تكن ضوابط أخلاقية في الأصل فعلى الأقل أنها ضوابط لها مقاصد أخلاقية، وأن من الضوابط ذات المقاصد الأخلاقية الضوابط العقدية والضوابط الفقهية العملية، أي أن ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي كلها لها مقاصد أخلاقية، وهذا يؤكد صحة ما افترضناه من أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي بالدرجة الأولى، وأن جميع الضوابط العقدية لها مقاصد أخلاقية و/أو اجتماعية ومن هذه المقاصد عدم الظلم، وتحقيق النفع العام، وعدم الأضرار بالآخرين، والحفاظ على الأخوة الإيمانية، وما تقتضيه من أخلاق المحبة والإخلاص والتراحم.

٦- أن الضوابط العقدية لها مقاصد اجتماعية أيضا، ومن هذه المقاصد التزام المستثمر المسلم بعدم إلحاق الضرر بعموم المجتمع، كما أنه ملتزم بعدم إلحاق الضرر بنظرائه من المستثمرين حتى لو كانوا منافسين، ويلتزم أيضا بتأدية ما ترتب عليه من حقوق مالية، أوجبها الله تعالى في الأموال المستثمرة كالزكاة، كما يجب عليه تحقيق النفع الاجتماعي، واستغلال الأموال بالاستثمار وعدم اكتنازها عموما وأموال اليتامى خصوصا حتى لا تأكلها الصدقة، ووجوب الاستثمار في الأراضي إما بالزراعة أو الغرس وإحياء الأرض الموات وعدم تعطيلها، كما يجب أن يتحلى بخلق المحبة وعدم الاستغلال وعدم أكل أموال الناس بالباطل بهدف الحفاظ على تماسك وترابط المجتمع المسلم.

٧- من الضوابط الفقهية للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ضابط مشروعية الاستثمار والذي ينطوي على أمرين: الأمر الأول: أن يحرص المستثمر المسلم علي تأمين

مشروعية كسب رأس المال المستثمر وطهارته، والأمر الثاني: أن يحرص أيضا على زيادة رأسماله بالاستثمار بأن يكون نشاطه الاستثماري مقصورا على مجال الطيبات التي أحلتها الشريعة الإسلامية.

٨- سعى الاقتصاد الإسلامي بمنهجه الاستثماري المتميز إلى تحديد الأولويات الاستثمارية بما يحقق مصالح الأفراد والمجتمع في الحال والمآل، وبما ينسجم مع ظروف الزمان والمكان، مستندا في هذه المهمة الخطيرة والحساسة إلى ما يعرف الآن بـ "فقه الأولويات"

٩- يقر الاقتصاد الوضعي ويعترف بإشباع الحاجة لمجرد الطلب عليها، ولا يهيمه نوع هذه الحاجة ولا الشعور أو الرغبة التي دفعت لإشباعها، بينما الاقتصاد الإسلامي فيلزم النظر إلى نوع هذه الحاجة أي نافعة أم ضارة؟، كما يهتم بنوعية الرغبات الباعثة على الإشباع أي حقيقية (شرعية) أما هي موهومة (غير شرعية)، ويستند في ذلك كله إلى قيم الشريعة الإسلامية وأحكامها التي هي ريبانية المصدر فقال تعالى. (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (الملك: ١٤)

١٠- يعد الربا أحد أخطر عوائق الاستثمار، ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بتحريمه، وليست هي بدعا في التحريم، بل هذا ما كانت عليه الشرائع السابقة أيضا، بل توافق معها حتى بعض الفلاسفة الإغريق كأرسطو وأفلاطون، وجاء تحريم الربا لانطوائه على الظلم، ومن أبرز المعاملات والطرق الاستثمارية الظالمة والمرتبطة بالظلم والاستغلال والمنافية للمصلحة الاجتماعية الربا ذلك لأن المرابي ظالم لغيره. فهو يبيع الشيء بجنسه متفاضلا، وهو ما يسمى بربا الفضل، وهو ما منعه السنة. ومن صور الظلم، بيع العرض الربوي بمثله إلى أجل، وهو ظلم واضح، وتجنّب فاضح، ومن صور الظلم أيضا، أكل أموال الناس بالباطل، فالإقراض بفائدة ربوية، هذه الصورة القديمة التي لم تزل تلقي بثقلها على البشرية، ولا يزال الاقتصاد العالمي يعاني من ويلاتها إلى يومنا هذا. ومن صور الظلم أيضا، الظلم المركب؛ حيث أن المقرض يقرض في

مقابل زيادة، ويزيد فيها كلما تأخر المقرض في دفع الدين، فيصير الدين أضعافاً مضاعفة ولماً يسدّد بعد.

١١- أدى تحريم الربا في المعاملات الاستثمارية إلى تجنبها الظلم من ناحية، ومن ناحية أخرى تجنب العديد من الآثار الاقتصادية السلبية مثل: ارتفاع تكاليف الإنتاج، وبالتالي الأسعار، ومن ثم التضخم، وعدم الاستقرار الاقتصادي، وزيادة البطالة، والمديونية، وإفلاس العديد من الشركات، ومن ثم العديد من الازمات المالية والاقتصادية، والتوسع في الإنفاق الاستهلاكي والترفي، وانخفاض الكفاءة التمويلية، وانخفاض إنتاجية رأس المال.

١٢- ومن المقاصد الأخلاقية والاجتماعية من تحريم الربا خلق المحبة والإحسان والارفاق بالآخرين. فنظرة الاقتصاد الإسلامي للقرض تختلف اختلافاً جذرياً عن نظرة المستثمر في الاقتصاد الوضعي (البنك مثلاً) للقرض، فالاقتصاد الإسلامي ينظر للقرض على أنه عقد من عقود الإرفاق والإحسان، ولهذا فإن صورة القرض في الأصل صورة ربوية، لأنه تبادل مال بمال فلا بد من التقابض، ومن ثم يصبح القرض صورة من الصور الربوية. لكن استثنى الإسلام هذه الصورة، تشجيعاً للناس على الإرفاق والإحسان والتعاون والتكافل فيما بينهم. فإذا أصبح القرض لا يراد به هذا المعنى؛ وإنما يراد به الربحية والاستثمار خرج القرض عن موضوعه الأصلي الذي أبيض في الإسلام لأجله وهو الإرفاق والإحسان، ورجع لما كان عليه في الأصل وهو أنه صورة من صور الربا، ولذا يكون محرماً، وهذا معنى قول الفقهاء " كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا".

١٣- إن حكم الاحتكار في الشريعة الإسلامية حرام، ولا يقتصر على الأقوات، وأن العلة من منع الاحتكار هي الإضرار بالناس أيان كان الضرر، لأن الاحتكار يتعارض مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ المال، وكذلك يؤدي إلى حرمان الناس من السلع الأساسية التي يحتاجون إليها، أو منع البعض من الاستفادة من التجارة، كما يؤدي إلى انهيار التكافل الاجتماعي.

١٤- من المقاصد الاجتماعية من تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس، حيث أجمع العلماء على ضرورة إجبار المحتكر على بيع ما يحتكره من الطعام، إذا كان في حبسه ضرر على الناس. ومنع التعسف في استخدام حق الملكية، لأن ذلك يجلب عدم التوازن بين المصالح المتعارضة العامة والخاصة. ومن المقاصد أيضا منع أكل أموال الناس بالباطل، ونبذ التكسب الخبيث الذي يشوبه الغبن الفاحش، وعدم الرضا من جانب المستهلكين، ويعد أسلوب البيع الذي ينتهجه المحتكر وطريقة التسعير حيث حبس السلعة من أجل اغلاء سعرها على المستهلكين مما يضر بهم يعد من أكل أموال الناس بالباطل المحرم شرعا.

١٥- ومن المقاصد الأخلاقية من تحريم الاحتكار منع الجشع والطمع. فمن أخص خصائص المحتكر في الاقتصاد الوضعي خلق الطمع والجشع، والطمع يتمثل في هدف تعظيم الربح غير العادي إلى أقصى حد ممكن دون رحمة ولا شفقة بالمستهلك. ولا يتسنى له ذلك إلا من خلال رفع السعر والذي لا يتسنى له إلا بتخفيض الإنتاج أو المعروض والذي فيه الإضرار بالمستهلكين والتضييق عليهم وضياع جزء من الفائض الاقتصادي على المستهلك وضياع جزء من رفاهية المجتمع وهدر الموارد على المجتمع. أما الجشع فيتحقق من خلال الارتفاع الباهظ في الثمن والذي لا يتأتى إلا بتخفيض المعروض، وهذا السعر قد يكون فيه غبن فاحش على المستهلكين. وهذا الغبن الفاحش قد حرمه الإسلام.

١٦- ومن المقاصد الأخلاقية من تشريع تحريم الاحتكار، هو تحلي المستثمر المسلم بخلق الرحمة والرأفة والتواد والتعاطف مع جميع المسلمين وفي سائر المعاملات والقناعة في الرزق. وبقدر ما تتجلى الرحمة في السلوك الإنساني والاجتماعي والاقتصادي يكون الإنسان في مجال التنفيذ العملي لمظاهر الرحمة الإلهية، ومن ثم يكون في دائرة رحمة الله عز وجل. فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ).

١٧- يتبنى الاقتصاد الوضعي أسواقاً للغرر تعمل على مدار الزمن وهي البورصات على تنوعها (الأوراق المالية، العملات والمعادن النفيسة)، وفيها تتم عمليات بيع كثيرة على السلعة ذاتها دون قبض، ومن أبرز بيوع الغرر الحديثة وعقودها التي تتم بالبورصة المشتقات المالية.

أما الاقتصاد الإسلامي فقد منع الغش والتدليس والغرر، والمقصد الاخلاقي والاجتماعي من هذا الضابط هو عدم ظلم الآخرين.

١٨- من الضوابط الفقهية للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ضابط تحريم القمار، وفي المقابل تجد أن الاستثمار في الاقتصاد الوضعي يعج بصور من القمار التي يتقن في أنواعها وأسمائها، وهي تحقق أرباحاً طائلة، وهناك نوادي خاصة للميسر ترتادها فئة خاصة من الأثرياء من جميع الجنسيات؛ بل أن هناك مدناً تشتهر بنوادي القمار ودور اللهو مثل مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية، وإمارة موناكو الفرنسية. كما أن أكثر الاقتصاديات الرأسمالية والعالمية اليوم تنتشر بها أعمال المقامرات فيما يعرف بأسواق البورصات التي يدخل إليها المتعامل على أساس الحظ والمضاربة (أي المقامرة) على صعود الأسعار وهبوطها لكسب فروق الأسعار، مما لا علاقة له بأداء الاستثمار لوظيفته. لذا فإن منهج الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يدعو إلى الموازنة بين منافع القمار ومضاره، ورجح المضار وقام بمنع وتحريم القمار.

٢-التوصيات.

١-توصي الدراسة الدول الإسلامية بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية كمنهج حياة، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾. (البقرة: ٢٠٨). فإذا لم تستطع فعلى الأقل تتبنى منهج الاقتصادي الإسلامي كنظام اقتصادي لها. فالعالم اليوم بعد فشل وانهيار الاشتراكية، وتهاوي الرأسمالية في الآونة الأخيرة أصبح في حاجة إلى نظام اقتصادي يجنب الشعوب الأزمات الاقتصادية المتكررة، ويحقق لهم الاستقرار الاقتصادي والرفاهية المادية والاشباع الروحي والنفسي معاً، وليس أفضل من منهج الاقتصادي الإسلامي لهذا الدور.

٢- توصي الدراسة بالتربية الإيمانية والأخلاقية لرجال الأعمال والمستثمرين على التقوى والإيمان والمراقبة والمحاسبة الذاتية والقناعة والرضا والتحلي بكافة الأخلاق الفضيلة وغير ذلك من القيم مع ضرورة تفقهم في المعاملات التي يقومون بها، ومعرفة الحلال والالتزام به، ومعرفة الحرام بتجنبه، ومن أمثلة ذلك البعد عن الربا وكافة المعاملات التي تؤدي إليه، وكذلك الاحتكار والقمار وكافة المعاملات الاستثمارية المحرمة.

٣- توصي الدراسة بالاهتمام بالاستثمار الخاص فهو أجدى الأدوات والوسائل الهامة التي تدفع عجلة التنمية في الدول النامية لما ينطوي عليه من مساهمة كبيرة في الناتج المحلي الاجمالي ومن ثم الدخل القومي، بالإضافة إلى الدور الكبير الذي يلعبه في خلق فرص وظيفية كبيرة تساهم في الحد من البطالة.

٤- توصي الدراسة بتشجيع البحث العلمي في مجال الاقتصاد الإسلامي عامة وموضوع الضوابط الشرعية ومقاصدها الأخلاقية أو غيرها في تطبيقات أخرى مثل: ضوابط الاستثمار العام، وضوابط الاستثمار الأجنبي المباشر.

٥- توصي الدراسة الدول الإسلامية حكومات وشعوب بزيادة الإنفاق على البحث العلمي الموجه لمجال الاقتصاد الإسلامي، وفروعه المختلفة، وإنشاء مراكز بحثية في هذا المجال، وعلى المؤسسات والمراكز البحثية العامة والخاصة القائمة إنشاء فروع بحثية أيضا في مجال الاقتصاد الإسلامي، وإعطاء الاهتمام والأولوية له، بهدف إبراز عظمة النظام الاقتصادي الإسلامي، وبيان ومعرفة حجم الفوارق الكبيرة بينه وبين الأنظمة الاقتصادية الوضعية سواء من حيث الفكر أو النظرية التي يقوم عليها أو من حيث قابليته للتطبيق على أرض الواقع.

المراجع

القرآن الكريم

١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، (١٤١٦هـ) "بيان الدليل على بطلان التحليل"، تحقيق فيحان بن شالي المطيري الطبعة: الثانية، مكتبة لينة، مصر.
٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، (١٩٨٣)، "الحسبة في الإسلام"، الطبعة: الأولى، دار الأرقم، الكويت. الخضير،
٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، (١٩٩٩)، "العبودية"، تحقيق علي حسين عبد الحميد، دار الأصالة، الاسماعيلية، جمهورية مصر العربية.
٤. ابن حبان، محمد بن حبان البستي، (١٤١٤) "صحيح ابن حبان"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٥. ابن حبان، محمد بن حبان البستي، (١٤١٤هـ)، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان" تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الثانية، مؤسسة الرسالة، لبنان.
٦. ابن حزم، علي بن أحمد، (بدون)، "المحلى في شرح المجلي بالحجج والآثار"، تحقيق: أحمد شاكر، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان.
٧. ابن خزيمة، محمد بن اسحاق' (١٣٩١هـ)، "صحيح ابن خزيمة"، ترجمة محمد ناصر الدين الالباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
٨. ابن رجب، عبد الرحمن، (١٤١١)، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً" تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٩. ابن كثير، اسماعيل بن عمر، (٢٠٠٩)، "مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم"، تحقيق إمام علي إمام، الطبعة: الأولى، دار الكتب المصرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
١٠. ابن الملقن، عمر بن علي، (١٤٠٦هـ)، "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج"، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الطبعة: الأولى، دار حراء، مكة، السعودية.
١١. أبو السعود، رمضان، (٢٠٠٢)، "النظرية العامة للالتزام"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

١٢. أبو السعود، محمود، (٢٠٠٨) "الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن"، العدد: ٢٨، مجلة المسلم المعاصر، الكويت.
١٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث، (١٣٨٩هـ)، "سنن أبي داود"، تحقيق عزت عبيد الدعاس، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٤. ارشيد، محمود عبد الكريم، (٢٠١٤)، " دور القيم والأخلاق في ضبط التداول في السوق الإسلامي"، المجلد: ٤٩، العدد: ٢، مجمع البحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، باكستان.
١٥. الأشقر، عمر سليمان، (١٩٩٠)، "الربا وأثره على المجتمع الإنساني"، الطبعة الثالثة، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
١٦. الألباني، محمد ناصر الدين، (١٣٩٧هـ)، "منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن"، الدار السلفية، الطبعة: الثانية، القاهرة، مصر.
١٧. الألباني، محمد ناصر الدين، (1399)، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، بيروت، لبنان.
١٨. الألباني، محمد ناصر الدين، (1408)، "صحيح سنن الترمذي"، تحقيق: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الأولى، السعودية.
١٩. الألباني، محمد ناصر الدين، (1421)، "صحيح الترغيب والترهيب للمنذري"، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، الرياض، السعودية.
٢٠. الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٠٨)، "صحيح الجامع الصغير وزيادته"، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٢١. الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٠٨هـ)، "صحيح سنن الترمذي"، زهير الشاويش، الطبعة: الأولى، مكتب التربية العربي لدول الخليج.
٢٢. الألباني، محمد ناصر الدين، (١٨٠٨هـ) "ضعيف الجامع الصغير وزيادته"، زهير الشاويش، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٢٣. الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٢٠)، "التعليقات الرضية على الروضة الندية"، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، الطبعة: الأولى، دار بن عفان، القاهرة، مصر.
٢٤. الألباني، محمد ناصر الدين، (بدون)، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها" مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، الرياض، السعودية.

٢٥. الألباني، محمد ناصر الدين، (بدون)، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة"، الطبعة: الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.
٢٦. البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٠٠هـ)، "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه" تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، الطبعة: الأولى، القاهرة، مصر.
٢٧. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، (د.ت.) "سنن الترمذي"، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٨. الحاكم، محمد بن عبد الله، (١٤٢٧هـ)، "المستدرک علی الصحیحین" تحقيق: عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، الطبعة: الثانية، دار المعرفة، لبنان.
٢٩. الحوراني، ياسر عبد الكريم محمد، (١٤٣٦هـ)، "الاستثمار المالي: حقيقته ومقاصده وضوابطه (مدخل مفاهيمي)"، العدد: الرابع والثلاثون، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، فلسطين.
٣٠. الختلان، سعد بن تركي، ٢٠٢٠، "فقه المعاملات المالية المعاصرة"، الطباعة الخامسة، دار الصميعة، للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٣١. الدخيل، خالد إبراهيم، ٢٠٢٠، "مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية: المفاهيم الأساسية في التحليل الاقتصادي الجزئي"، الطبعة الثالثة، مكتبة الملك خالد الوطنية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٣٢. الزرقاء، محمد أنس، (١٩٩٢)، "قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي: مقدمة للاقتصاديين". العدد: ٢، المجلد الأول، مجلة بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، المملكة المتحدة.
٣٣. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (بدون)، "الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٤. الشاورة، فيصل محمود، ٢٠١٣ "مبادئ الإدارة المالية: إطار نظري محتوى عملي"، دار الميسرة للنشر، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
٣٥. الشوكاني، محمد بن علي، (١٤٠٧هـ)، "الدراري المضية شرح الدرر البهية"، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، بيروت، لبنان.

٣٦. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (١٤١٦هـ)، "تهذيب التهذيب" الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان.
٣٧. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (١٤٢٢هـ)، "هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة ومعه تخريج الألباني للمشكاة" تحقيق: علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي، الطبعة: الأولى دار ابن القيم، الدمام، السعودية.
٣٨. الغزالي، عبد الحميد، (١٩٨٩)، "حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية" دار الوفاء، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
٣٩. الغفيلي، عبد الله بن منصور، (٢٠١٥)، "دورة تأصيل فقه المعاملات"، بجامع حطين بحي حطين، الرياض، المملكة العربية السعودية.
<https://eegmp3.com/v/1908b35e>
٤٠. الفنجري، محمد شوقي، (د.ت.)، "الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول"، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
٤١. القرضاوي، يوسف، (١٩٩٥)، "دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي"، مكتبة وهبة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
٤٢. القرضاوي، يوسف، (٢٠٠٣)، "فقه الزكاة"، المجلد: الثاني، الطباعة: الثانية، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.
٤٣. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، (د.ت.)، "الجامع لأحكام القرآن"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٤٤. الكفراوي، عوف محمد، (٢٠٠٠)، "بحوث في الاقتصاد الإسلامي"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.
٤٥. المصري، رفيق يونس، (١٩٩٩)، "أصول الاقتصاد الإسلامي". الطباعة: الثالثة، دار القلم، دمشق، سوريا.
٤٦. المقرن، خالد سعد، (2003)، "الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي"، الطبعة: الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٤٧. النواوي، عبد الخالق (١٩٧٣)، "النظام لمالي الإسلامي"، الطباعة: الثانية، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

٤٨. النووي، محي الدين بن يحيى بن شرف، (١٩٢٩)، "صحيح مسلم بشرح النووي"، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، مصر.
٤٩. دنيا، شوقي أحمد، (١٩٨٤)، "تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة)"، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٥٠. الدوري، قحطان عبد الرحمن، (٢٠١١)، "الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي"، الطباعة الأولى، ناشرون، بيروت، لبنان.
٥١. راغب، حسين موسى، ٢٠٠١، "القيم والمعتقدات الإسلامية وأثرها على السياسات والقرارات التسويقية"، بحث مقدم لندوة الإدارة في الإسلام، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية.
٥٢. ساسي، عبد الحفيظ، ٢٠٠٨، "ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي" رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر.
٥٣. شابرأ، محمد عمر، (١٠٩٦) "الإسلام والتحدي الاقتصادي"، ترجمة: محمد زهير السمهوري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا.
٥٤. شاكر، أحمد محمد، (١٤٢٦هـ)، "مسند أحمد"، دار الوفاء، الطبعة: الثانية، القاهرة، مصر.
٥٥. عبد الحليم، جيهان الطاهر محمد، (٢٠١٣)، "ضوابط الاستثمار في الشريعة الإسلامية"، الجزء التاسع، ملحق العدد: ١٨٣، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
٥٦. عثمان، آدم إبراهيم، (٢٠١٤)، "الاحتكار أحكامه وأضراره"، بحث تكميلي (غير منشور) مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.
٥٧. عناية، غازي، (١٩٩٢)، "ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي"، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٥٨. فارس، طه محمد، (٢٠١٧)، "ضوابط كسب المال في الشريعة الإسلامية"، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، إسطنبول، تركيا.

٥٩. مسلم، مسلم بن الحجاج، (١٣٧٤هـ)، "صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله"، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٦٠. مقداد، زياد ابراهيم، (٢٠٠٥)، "الضوابط الشرعية لاستثمار الاموال"، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول، الاستثمار والتمويل في فلسطين بين افاق التنمية والتحديات المعاصرة، والمنعقد بكلية التجارة، الجامعة الإسلامية، في الفترة من ٨-٩ مايو، ٢٠٠٥.
٦١. مندور، عصام عمر، (٢٠١٢)، "البنوك الوضعية والشرعية- النظام المصرفي- نظرية التمويل الإسلامي- البنوك الإسلامية"، دار الكتاب الجامعي، الإسكندرية، مصر.
٦٢. مندور، عصام عمر، (٢٠١٥)، "الضوابط الشرعية أم الحرية الاقتصادية المطلقة: دراسة مقارنة لسلوك المستهلك في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الرأسمالي"، المجلة العلمية للتجارة والتمويل، العدد: الثاني، كلية التجارة، جامعة طنطا، مصر.
٦٣. مندور، عصام عمر، (٢٠١٧)، "اقتصاديات الزكاة والوقف" محاضرات غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٦٤. مندور، عصام عمر، ٢٠١٤، "الضوابط الشرعية والأخلاقية ودورها في رفع كفاءة السوق: دراسة مقارنة بين النظامين الإسلامي والرأسمالي"، العدد ٥١٥، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة، مصر.
٦٥. مندور، عصام عمر، ٢٠١٦، "الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي: دراسة للأسباب والآثار والعلاج"، العدد الثاني، يونيو، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، كلية التجارة، جامعة كفر الشيخ، مصر.
٦٦. المنذري، زكي الدين عبد العظيم، (١٤٢١هـ)، "الترغيب والترهيب"، تحقيق: محمد السيد، الطبعة: الأولى، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر.
٦٧. نعمان، فكري أحمد، (١٩٨٥)، "النظرية الاقتصادية في الإسلام"، دار القلم، دبي، الامارات العربية المتحدة.